**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة محمد بوضياف - المسيلة**

**كلية:** العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
**قسم:** العلوم الاقتصادية
**رقم:** .....

**ميدان:** العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
**فرع:** العلوم الاقتصادية
**تخصص:** اقتصاد نقدي وبنكي

**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي**

**إعداد الطالبين:**

سالمي ليلى

لخنش آمنة

**تحت عنوان**

# القرض التأجيري كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

## دراسة حالة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية. وكالة المسيلة

**لجنة المناقشة:**

| | | |
|---|---|---|
| د/قطوش عبد الحميد | جامعة المسيلة | رئيســـا |
| د/بوبعاية حسان | جامعة المسيلة | مشرفا ومقررا |
| د/بن لخضرالسعيد | جامعة المسيلة | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2019/2018**

# شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

" يرفع الله الذين آمنو منكم والذين آتوا العلم درجات"

الحمد والشكر لله عز وجل الذي يسر لنا الطريق وأنار لنا السبيل لنصل إلى ما وصلنا إليه فله الحمد والشكر حتى يرضى وحين يرضى وعملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه"

فاللهم صلي على رسولك الكريم خاتم الأنبياء والمرسلين وبعد:

نتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى الأستاذ الدكتورالمشرف المحترم

" بوبعاية حسان"

الذي جاد علينا بتوجيهاته السديدة وأعطانا من وقته الثمين فقد تفضل بمساعدته لنا بهذا العمل المتواضع وكان خير مرشدا وناصحا فجزاه الله عنا خير جزاء .

كما نتقدم بجزيل الشكر لجميع أساتذة الكلية، كل بإسمه ومقامه

كما نشكر جميع عمال وموظفي بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة

على مساعدتهم لنا في انجاز هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو بعيد .

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك لجودك، الحمد لك ربي مهما حمدنا فلن نستوفي حمدك والصلاة والسلام على من لا نبي بعد.

بسم الله الرحمن الرحيم" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا".

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لكل شيء طريق وطريق الجنة العلم".

أهدي ثمرة جهدي إلى:

الجنة العمر، بهجة القلب، بلسم الجراح ونور العين، إلى من بـــحنانها غمرتني وبدعواتها أنار دربي، فكانت لي سترا وسراجا في حياتي، إلى إمرأة ...تعالت عن الوصف...إلى الحبيبة التي عصم حبها في القلب فعجزت كل كلمة عن تقدير تضحيتها.

إلى نبع الحنان الصافي... إلى الغالية أمي حفظها الله.

إلى من وهبني حبه دون ثمن وتعب من دون كلل وجعل راحته من راحتي، إلى من رصف طريقي بدعواته وحصن أيامي برضاه.

إلى من علمني أن أنظر إلى السماء كلما ضاقت بي الأرض ، إلى من غرس في حب العلم والتربية عبر مراح الحياة إلى أغلى رجل في الدنيا أبي العزيز حفظه الله.

إلى الأصل الثابت في أسرتي وكان حبهم يسري في دمي ووجداني إخوتي وأخواتي

إلى الذين جمعتني بهم الأقدار عبر طيات الحياة وسنين الجامعة تاريكين بصمات الحب والوفاء والإخلاص في ذاكرتي ،كل بإسمه ومقامه دون أن أنسى أحدا .

إلى جميع أفراد عائلتي وأهلي.

إلى كل طلبة علوم اقتصادية دفعة 2019.

ريان سامي

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك وجودك،الحمد لك ربي ومهما حمدنا فلن نستوفي حمدك والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

بسم الله الرحمن الرحيم"وقضى ربك ألا تعبدو إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

إلى الذي رسم الزمان على جبينه تجاعيد التعب والعناء في سبيل أن يرانا نحمل مشعل العلم ،إلى درعي الذي احتميت و في الحياة به اقتديت،إلى الذي رعاني و علمني الصمود وزرع في نفسي العزة و الكرامة ،إلى الذي شق بي بحر العلم و التعلم وكان مصدر فخري إلى الذي كان و مازال شمعة تحترق لتضيء دروبنا :أبى العزيز أطال الله في عمره.

إلى التي حملتني تسعا و أرضعتني حولين، إلى من زرعتها في قلبي و سقيتها في فؤادي و أصبحت أسيرتها، إلى من تنفست أنفاسها و أنا في أحشائها، إلى من لو جاز السجود لغير الله لسجدت لها

إلى من القلب يهواها و العمر فداها و العين ترتاح لرؤيا ها، إلى منبع العطاء، و بهجة الروح،إلى ذرة الحب في قلبي، و نسمة التفاؤل في فكري، على من وضعت جنة الرحمان تحت أقدامها:أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| الإهداء | / |
| التشكر | / |
| فهرس المحتويات | I–III |
| فهرس الأشكال والجداول | IV |
| قائمة الملاحق | V |
| مقدمة | أ–د |
| **الفصل الأول: مفاهيم عامة حول التمويل التأجيري والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** | |
| **تمهيد** | 6 |
| **المبحث الأول: ماهية التمويل التأجيري** | 7 |
| **المطلب الأول:** مفهوم وأهمية وخصائص التمويل التأجيري | 7 |
| 1. تعريف التمويل التأجيري | 7 |
| 2. نشأة التمويل التأجيري | 8 |
| 3.خصائص وأهمية التمويل التأجيري وأسباب اللجوء إليه. | 8 |
| **المطلب الثاني:** أنوع التمويل التأجيري | 11 |
| 1.حسب طبيعة العقد | 11 |
| 2.حسب طبيعة موضوع التمويل | 12 |
| **المطلب الثالث:** مزايا وعيوب التمويل التأجيري | 13 |
| 1.مزايا التمويل التأجيري | 13 |
| 2.عيوب التمويل التأجيري | 17 |
| **المبحث الثاني: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** | 19 |
| **المطلب الأول:** مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | 19 |
| 1.تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | 19 |

| | |
|---|---|
| 2.خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | 21 |
| 3. أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | 22 |
| **المطلب الثاني:** أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والمشاكل التي تواجهها | 28 |
| 1.أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | 28 |
| 2.دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية | 28 |
| 3.المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . | 30 |
| **المطلب الثالث:** أهمية التمويل التأجيري بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة | 31 |
| **خلاصة** | 32 |
| **الفصل الثاني: دراسة حالة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية. وكالة المسيلة** | |
| **تمهيد** | 34 |
| **المبحث الأول: مدخل إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.** | 35 |
| **المطلب الأول:** نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية. | 35 |
| 1.لمحة تاريخية عن البنك محل الدراسة | 35 |
| 2.الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية | 36 |
| **المطلب الثاني:** مصادر تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، خصائصه وأهدافه. | 40 |
| 1.مصادر تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR | 40 |
| 2.خصائص بنك الفلاحة والتنمية الريفية | 41 |
| 3.أهدافه | 42 |
| **المطلب الثالث:** تعريف بالوكالة المركزية 904 بالمسيلة | 43 |
| 1.لمحة عن الوكالة 904 بالمسيلة | 43 |
| 2.الهيكل التنظيمي لـــ الوكالة المحلية للاستغلال –المسيلة 904– | 43 |

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| 3. مصادر تمويل الوكالة المحلية للاستغلال بالمسيلة 904 | 46 |
| 4.أنوع القروض الممنوحة من طرف الوكالة المحلية للاستغلال بالمسيلة 904 | 47 |
| **المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة في منح القرض الايجاري التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** | 48 |
| **المطلب الأول:** مكونات ملف القرض الايجاري التمويلي | 48 |
| 1.مكونات ملف القرض الايجاري التمويلي المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة | 48 |
| 2.الملف المتعلق بالنشاط الفلاحي | 49 |
| 3.الملف المتعلق بالفلاحة والصيد البحري والأنشطة الأخرى | 49 |
| **المطلب الثاني:** دراسة البنك لملف القرض وتنفيذه ومتابعته | 50 |
| 1.المعلومات المتعلقة بقرض الإيجار | 50 |
| 2.دراسة البنك لملف القرض | 51 |
| 3.تنفيذ عقد الإيجار التمويلي | 52 |
| 4.متابعة القرض الإيجاري التمويلي | 53 |
| **المطلب الثالث:** حصيلة قروض الإيجار الممنوحة من طرف الوكالة المحلية للاستغلال بالمسيلة 904 | 54 |
| 1.الملفاة المودعة بالوكالة | 54 |
| 2.نوع العتاد | 55 |
| 3.نسبة تمويل البنك للمشروع | 56 |
| 4.الحصيلة الإجمالية لقرض الإيجار | 57 |
| **خلاصة** | 58 |
| **خاتمة** | 60 |
| **قائمة المراجع** | 64 |
| **الملاحق** | |

# فهرس الأشكال والجداول

## I- فهرس الأشكال


| رقم الشكل | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | خصائص التمويل التأجيري | 08 |
| 02 | الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR | 39 |
| 03 | الهيكل التنظيمي للوكالة المحلية والاستغلال المسيلة 904 | 46 |


## II- فهرس الجداول


| رقم الجدول | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | تصنيف المؤسسات وفق المشرع الجزائري | 21 |
| 02 | حصيلة الملفات المودعة والمقبولة إلى غاية 2019/03/31 | 54 |
| 03 | نوع العتاد الممول بقرض الإيجار إلى غاية 2019/03/31 | 55 |
| 04 | نسبة تمويل البنك للمشروع إلى غاية 2019/03/31 | 56 |
| 05 | الحصيلة الإجمالية لقرض الإيجار إلى غاية 2019/03/31 | 57 |

# قَائِمَةُ المَلَاحِقِ

| رقم الملحق | العنوان |
|---|---|
| 01 | المعلومات المتعلقة بقرض الإيجار |
| 02 | الحصيلة الإجمالية لقرض الإيجار إلى غاية 2019/03/31 |
| 03 | الوضعية المالية لمشاريع الاستثمار لقرض التحدي إلى غاية 2019/01/31 |
| 04 | وضعية قرض التحدي حسب النشاط. |
| 05 | وضعية قرض الرفيق حسب النشاط إلى غاية 2019/03/31 |
| 06 | المعلومات المتعلقة بقرض الرفيق |
| 07 | حصيلة ملفات قروض: ANSEJ-CNAC-ANGEM إلى غاية 2019/02/28 |
| 08 | حصيلة ملفات قروض: ANSEJ-CNAC-ANGEM مع العتاد والمبالغ إلى غاية 2019/02/28 |

# مقدمة

يعد الاعتماد الايجاري فكرة حديثة النشأة برزت أول ملامحها في الولايات المتحدة الأمريكية بداية من خمسينات القرض الماضي لتنتشر في بداية التسعينات في بعض دول أوربا، وبعدها انتقلت هذه الفكرة تدريجيا إلى باقي دول العالم.

ويعود الفضل في ظهور الاعتماد الايجاري إلى رجل الأعمال الأمريكي del booth giniorp حين اقترح عليه الجيش الأمريكي سنة 1950 إبرام عقد معه يتضمن تمويل الجيش الأمريكي بالمواد الغذائية، إلا أنه من أجل التزامه بإبرام هذا العقد كان لزاما عليه الحصول على معدات إنتاجية لمضاعفة الإنتاج وفق ما يتناسب مع حاجيات هذا الجيش إلى غاية نهاية مدة العقد المتفق عليها، إلا أنه عجز عن تلبية هذا الطلب نظرا لمحدودية القدرة الإنتاجية لمصنعه ولعدم قدرته على شراء آلات جديدة لمصنعه، وحتى أن قام بشرائها فما مصير هذه الآلات عند نهاية العقد المبرم مع الجيش، وهذا ما أدى بها إلى التفكير في طريقة للحصول على معدات إنتاجية عن طريق استئجارها، وبالتالي قام باقتراح هذه الفكرة على احد أصدقائه الأثرياء لإنشاء شركة لتأجير المعدات مع منح خيار الشراء أو الرد أو التجديد في نهاية مدة العقد، وهو ما تم تنفيذه في سنة 1952 أين تم إنشاء أو شركة تأجير تمويلي.

أما فيما يخص ظهور فكرة الاعتماد الايجاري في الجزائر، فإن هذا العقد لم يكن معروفا خلال تبني الجزائر للمنهج الاشتراكي، بل بدأت ملامح ظهوره بانتهاج الجزائر للنظام الاقتصادي الرأسمالي في نهاية ثمانينات القرن الماضي، حيث قامت الجزائر في هذه المرحلة بسن قوانين جديدة تحدد معالم هذا النظام الاقتصادي الجديد، وأهم هذه القوانين نجد قانون النقد والقرض رقم 90-10 الذي ينص على أن الاعتماد الايجاري عملية قرض تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية.

ورغم أن هذا النوع من التمويل يعتبر حديثا بالنسبة لاستخداماته في الجزائر، إلا أن له دور كبير في تمويل المؤسسات وخاصة المؤسسات الصغير والمتوسطة، لأنه ينقص من تكاليف شراء الأصول.

ومما سبق عرضه يمكن صياغة إشكالية بحثنا على النحو التالي:

- **كيف يساهم القرض التأجيري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟**

وتندرج تحت الإشكالية العامة لموضع البحث التساؤلات الجزئية الآتية:

- ما هو الإيجار التمويلي وفيما تتمثل أهميته؟
- كيف يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اللجوء إلى قرض الإيجار التمويلي؟
- كيف يطبق بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة صيغة التمويل التأجيري على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

### ✓فرضيات البحث:

لمحاولة الإجابة على التساؤلات المطروحة وضعنا الفرضيات التالية:

- **الفرضية العامة:**

- يساهم القرض التأجيري بصفة كبيرة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال اقتناء أصولها المنقولة.

- **الفرضيات الجزئية:**

- يعتبر التمويل التأجيري أهم المصادر التي تستخدمها البنوك لتمويل المشروعات الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحل مشاكل التمويل بها.
- إن قرض الإيجار التمويلي لا يلغي تقنيات التمويل الأخرى، وإنما يمكن اعتباره فرصة إضافية تقدم للمؤسسات الصغير والمتوسطة من أجل رفع وتيرة إنتاجها ونشاطها، والسماح لها بالمفاضلة بين قرض الإيجار التمويلي والقروض الأخرى.
- يطبق بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة صيغة التمويل التأجيري على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق أحكام القانون الجزائري.

### ✓مبررات ودوافع اختيار الموضوع:

وقع اختيارنا لهذا الموضوع لعدة اعتبارات من بينها:

- انتشار التعامل بصيغة قرض الإيجار التمويلي في دول العالم.
- قناعتنا الخاصة لما يمكن أن تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بما يمكن أن تقدمه للاقتصاد الوطني، إذا لقيت التسهيلات اللازمة وخاصة في التمويل التأجيري من أجل زيادة كفاءتها وفعاليتها.
- كون قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدأ يعرف انتعاشا ملحوظا في الجزائر من خلال النتائج التي أصبح يحققها.
- إلقاء الضوء على كيفية ومراحل منح البنوك لقروض الإيجار التمويلي تطبيقيا.

- الاهتمام الحكومي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل التنمية الاقتصادية، وتجاوز أزمة انخفاض المداخيل.

**✓أهداف الدراسة:**

من خلال هذه الدراسة نهدف إلى ما يلي:

- التعرف على الإيجار التمويلي من حيث الأهمية والخصائص والأنواع.
- تبيان أنواع ومميزات وعيوب الإيجار التمويلي.
- التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث أهميتها ودورها وخصائصها والمشاكل التي تواجهها.
- تبيان أهمية الإيجار التمويلي كوسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

**✓أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية البحث في الأهمية التي يكتسيها الإيجار التمويلي كمصدر تمويلي أكثر فعالية من مصادر التمويل التقليدية، لأنه يدفع بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لرفع عجلة التنمية الاقتصادية، من خلال زيادة مستوى الاستثمارات وإقامة صناعة متقدمة تساير التطور الإنتاجي من جهة وتخفيض تكاليف الإنتاج من جهة أخرى

**✓حدود الدراسة:**

- **الحدود الموضوعية:** سوف نتطرق إلى موضوع " القرض التأجيري كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " من خلال إلقاء الضوء على التمويل التأجيري من خلال التعريف به ومعرفة أطرافه وخصائصه وأهميته بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- **الحدود المكانية:** تم تناول موضوع هذا البحث على المستوى المحلي في إحدى البنوك لولاية المسيلة وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة مسيلة.
- **الحدود الزمانية:** أما الحدود الزمانية فقد تم الاعتماد على بيانات ومعلومات مقدمة من المؤسسة محل الدراسة لسنة 2019.

**✓منهج البحث والأدوات المستخدمة:**

للإجابة على إشكالية البحث ومحاولة اختبار الفرضيات تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي فيما يخص الجانب النظري لأنه ملائم لسرد الحقائق وفهم مكونات

الموضوع، بينما تم الاعتماد على منهج دراسة الحالة فيما يخص الجانب الميداني، من أجل إسقاط الدراسة على بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة مسيلة.

**✓مرجعية الدراسة:**

- **المصادر الأولية:** وتتمثل في المقابلة والوثائق التي تم الحصول عليها من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة مسيلة خلال الدراسة الميدانية المتمثلة بإجراء تربص بها.
- **المصادر الثانوية:** وتتمثل في الكتب والمجلات والمذكرات والجريدة الرسمية بالإضافة إلى الدراسات والمقالات السابقة المتعلقة بالموضوع.

**✓صعوبات البحث:**

أثناء إعداد البحث واجهنا بعض الصعوبات، حاولنا اجتنابها لكن البعض منها عرقل السير الحسن للعمل ومنها نقص المراجع المتخصصة في دراسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باللغة العربية بصفة عامة، وبصفة خاصة نقص المراجع التي تربط مجال البنوك وتمويل المؤسسات الصغيرة المتوسطة بقرض الإيجار التمويلي.

**✓هيكل البحث:**

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات المطروحة، ولاختبار الفرضيات ولتحقيق أهداف هذه الدراسة اقتضت الضرورة تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين فصل نظري مفاهيم عامة حول التمويل التأجيري والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفصل تطبيقي دراسة حالة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة.

حيث قسمنا الدراسة النظرية في الفصل الأول إلى مبحثين أساسية تطرقنا في المبحث الأول: ماهية التمويل التأجيري إلى مفهوم وأنوع ومزايا وعيوب التمويل التأجيري، أما المبحث الثاني: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مفهوم وأهمية ودور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية، وكذا المشاكل التي تواجهها.

أما الفصل الثاني والذي يمثل الدراسة التطبيقية للبحث فقد قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول إلى تقديم المؤسسة محل الدراسة أما المبحث الثاني قمنا بالتعرف المراحل التي تتم فيها دراسة ملف طلب قرض إيجار تمويلي وأهم الشروط الواجب توفرها لمنح مثل هذا النوع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا حصيلة القروض الايجارية التي قامت الوكالة بها إلى غاية 2019/03/31.

# الفصل الأول:

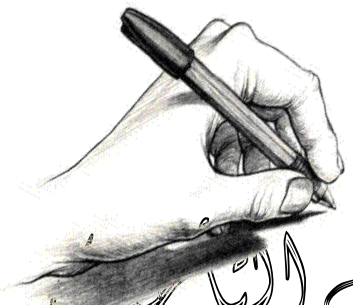

## مفاهيم عامة حول التمويل التأجيري

## والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

**تمهيد:**

يحتل الجانب التمويلي مكانة مرموقة من بين المجالات التي أولت الدول لها اهتماما كبيرا، من خلال وضع آليات متعددة، ومنها وضع وإدخال طرق وأنماط تمويلية متخصصة ومناسبة لطبيعة الحاجات التمويلية، ومن بين تلك الطرق تقنية التأجير التمويلي.

حيث يعتبر التأجير التمويلي تقنية جديدة مستوحاة بدرجة كبيرة من تقنيات قديمة، ويتميز بخصائص كثيرة تميزه عن القروض الأخرى. وخاصة ميول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهذا النوع من التمويل.

لذا سنحاول في هذا الفصل إلى التطرق إلى أهم المفاهيم المرتبطة بالتمويل التأجيري من خلال تعريفه وتبيان مميزاته وأهميته وخصائصه من جهة وكذا إلقاء الضوء على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث التعريف والأهمية والخصائص وأهما تصنيفاتها من جهة أخرى.

## المبحث الأول: ماهية التمويل التأجيري

### المطلب الأول: مفهوم وأهمية وخصائص التمويل التأجيري

#### 1. تعريف التمويل التأجيري

**1.1.**هو اتفاق يمنح المؤجر بموجبه للمستأجر حق استعمال أصل ما لفترة زمنية متفق عليها مقابل دفعة معينة.[1]

**2.1.**هو عقد إيجار يترتب عليه عملية تحويل شبه كلي للمخاطر والمنافع المتصلة بملكية الأصول بصفة شبه كلية إلى المستأجر، ويمكن أن يتم تحويل الملكية عند نهاية العقد أو لا يتم، ومن المخاطر التي ستحول من المؤجر إلى المستأجر بموجب عقد الإيجار التمويلي نذكر: التقادم التقني للأصل، وتقلبات أسعاره في السوق، انخفاض طاقته الإنتاجية، أما بالنسبة للمنافع فنذكر: نواتج استخدام الأصل، فائض القيمة الناتج عن عملية التنازل.[2]

3.1.الإيجار التمويلي نوع من أنواع الائتمان ويشتمل على عنصر الإيجار ويكون للمستأجر فيه أن يستفيد من خيار الشراء، فالمؤجر في هذا العقد هو قبل كل شيء الممول الذي يكون مهمته منح الائتمان، فهو يحوز الشيء محل الإيجار نفسه، وهو عقد يخضع إلى تنظيم خاص.[3]

**3.1.**قد يكون التأجير التمويلي "المنتهي بالتمليك" عن طريق وعد بالبيع أو مد مدة الإجارة أو إعادة العين المؤجرة، تم تكييف هذا العقد على أنه عقد إجارة يمكن للمستأجر من الانتفاع من العين المؤجرة مقابل أجرة محددة خلال فترة الإيجار المحددة وفي نهاية مدة الإيجار للمستأجر الخيار بين ثلاثة بدائل التالية:[4]

- يملك العين المؤجرة مع مراعاة الأقساط والإيجار المدفوعة سابقا ويكون الثمن محددا أما في بداية العقد أو بأسعار السوق في نهاية العقد.
- تمديد فترة الإيجار لفترات لاحقة.
- إرجاع العين المؤجرة إلى المؤسسة المؤجرة.

---

[1] بن ربيع حنيفة، **الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية، ج1**، منشورات كليك، الجزائر، 2010، ص 310.

[2] عبد الرحمان عطية، **المحاسبة المعمقة وفق النظام المحاسبي المالي**، د.د.ن، برج بوعريريج، الجزائر، ط1: 2011، ص 174.

[3] فحو إبراهيم البدالي، **عقد الإيجار التمويلي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ب، 2005، ص71.

[4] محمد هاشم كمالي، **تحليل شرعي لبعض مسائل الإجارة التمويلية الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 22، العدد1،السعودية ، 2009، ص48.

## 2. نشأة التمويل التأجيري:

سجلت أول عملية تأجير في بريطانيا سنة 1855 وهذا بتأجير عربات السكك الحديدية وانتشرت هذه العملية أكثر خلال الحرب العالمية الثانية عندما قامت الولايات المتحدة بتأجير المعدات العسكرية لكل من بريطانيا وروسيا، ونظرا لزيادة الطلب على الاستثمار عن طريق التأجير حيث أصبحت تنافس القروض المصرفية، وقد انتشرت الشركات المختصة بالتأجير في أوروبا في الستينيات.

أما على الصعيد الدولي فقد قامت مؤسسة التمويل الدولية بتأسيس أول شركة مشتركة في كوريا الجنوبية عام 1977، وقامت بعد ذلك بتأسيس شركات تأجير مشتركة في العديد من الدول النامية كالأردن، إندونيسيا، البرتغال وتونس وغيرها وأصبحت اليوم تتواجد بأكثر من ستين دولة.

ويعتبر الإيجار كمصدر تمويل يماثل القرض مع الاختلافات المترتبة عن امتلاك الأصل والضمانات وتكلفة الإفلاس[1] والعلاقة بين المؤجر والمستأجر، ولا يمكن اعتبار التمويل التأجيري كبديل للقروض ولكنه مكملا له وهذا حسب إحدى الدراسات في الولايات المتحدة التي شملت 600 مؤسسة خلال 5سنوات"1976-1981" توصل باحثين إلى أن المؤسسات التي تستعمل قروضا كبيرة يرافقها زيادة التمويل التأجيري[2].

## 3. خصائص وأهمية التمويل التأجيري وأسباب اللجوء إليه.

### 1.3.خصائص التمويل التأجيري

ومن خصائص التمويل التأجيري أن مجموع القيمة الحالية لأقساط الإيجار المدفوعة خلال مدة التعاقد أكبر من قيمة شراء الأصل من المؤجر، خلال فترة التعاقد التي عادة ما تكون تساوي العمر الإنتاجي للأصل التي يتوجب فيها على المستأجر دفع الدفعات المتفق عليها، كما أن الشركة المستأجرة تقوم بأعمال الصيانة والتأمين على الأصل لصالح المؤجر حسب شروط التعاقد، وفي هذا النوع من العقود عادة ما يكون هناك ثلاثة أطراف.

---

[1] James van Horne. **Financial Management and policy**, P.H.R 4th Edition 1977, P512-519.

[2] James Ang and Pamela P. **Peterson: The Leasing puzzle**, The journal of finance Vol.39, N4, September 1984, P1055-1065.

**1.1.3.المؤجر:** هو الذي يقوم بعملية شراء الأصل المتفق عليه لصالح المستأجر لذلك يتم شراء ما يحتاجه المستأجر الذي يحدد المواصفات الخاصة بالأصل والذي ينتقل بعد الاتفاق من المنتج إلى المستأجر مع بقاء حقوق امتلاك الأصل له.

**2.1.3.المستأجر:** وهو الذي يحدد ما يريد استئجاره والذي يتصل بالمؤجر لكي يتفق على مواصفات الشيء المؤجر وشروط التسديد والصيانة والتأمين.

**3.1.3.المنتج:** هو الذي يقوم بصناعة الأصل أو الأصول محل التأجير حسب رغبة المستأجر، والمؤجر هو الذي يقوم بإمضاء عقد التصنيع أو الشراء من المنتج بعقد يعرف بعقود الاشتراط لصالح الغير" الذي هو المستأجر"، وقد يدخل في العملية طرف رابع يقوم بالتمويل أي المقرض كالبنك أو مؤسسة تمويلية تقوم بتقديم قروض للمؤجر ليشتري الأصل وهذا بضمان الأصل محل التأجير، لذلك قد يطلب المقرضون ضمانات إضافية من المؤجر وهذا حسب الدراسة الائتمانية. ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:[1]

**شكل رقم 01: يبين خصائص التمويل التأجيري**

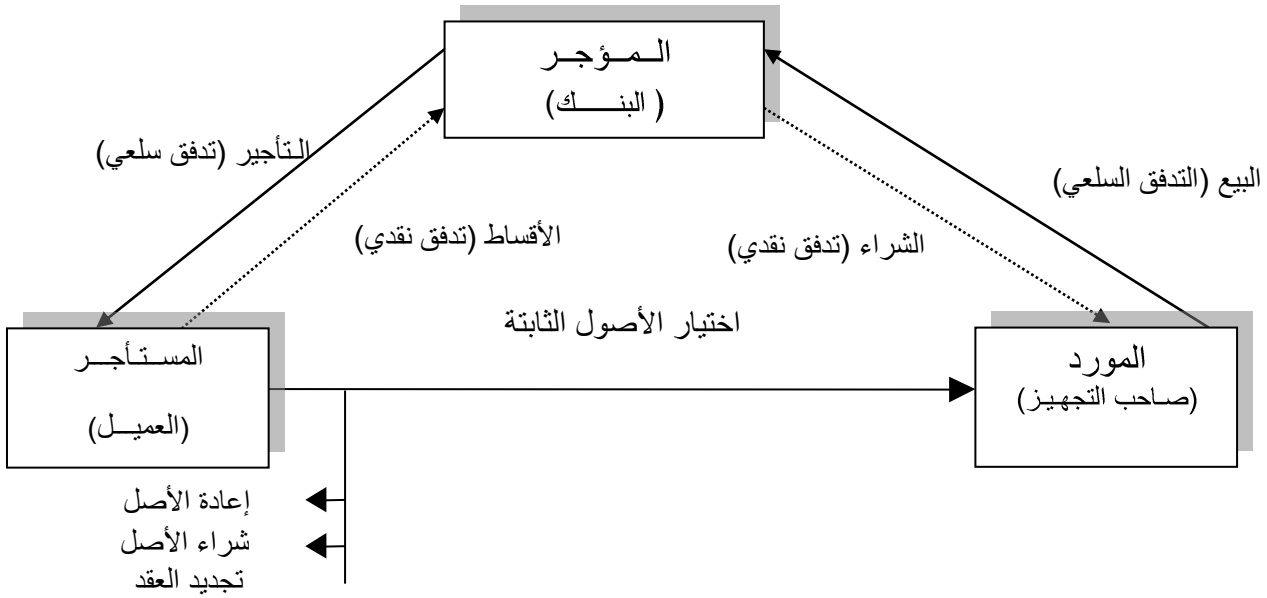


**المصدر:** J Grtiman: Principles of manageinal Finance, H.I. Edition USA 1976, P 470-471.

[1] J Grtiman: **Principles of manageinal Finance**, H.I. Edition USA 1976, P 470-471.

### 2.3.أهمية التمويل التأجيري:

تعود أهمية التمويل التأجيري للأسباب التالية:[1]

- إقدام أكبر المؤسسات العالمية المتطورة على التعامل بهذه التقنية مع زبائنها.
- ظهور عدد كبير من المؤسسات المالية المتخصصة في مجال ممارسة هذه التقنية التمويلية.
- قيام البنوك بإدخال والتعامل بقرض الإيجار المنقول والعقاري في أنشطتها التقليدية لما له من دور كبير، ولا يتسم بأخطار عالية.
- توسيع التعامل بقرض الإيجار في معظم دول العالم وإرساء قوانين وتشريعات لهذا الغرض.
- امتداد مجال التعامل بهذه التقنية التمويلية لكل مناحي الحياة المختلفة.
- زيادة نسبة تمويل الاستثمارات عن طريق التمويل التأجيري، وتزايد حصته على حصة القروض البنكية في تمويل الاستثمار عالميا.
- المرونة والسرعة والبساطة التي اتسم بها قرض الايجار، وكذا التحفيزات المصاحبة له، خاصة الجبائية منها.

### 3.3. أسباب اللجوء إلى التمويل التأجيري

هناك عدة أسباب تدعو للجوء إلى التمويل التأجيري كبديل تمويلي ومن أهمها:[2]

**1.3.3.مقابلة الاحتياجات المؤقتة:** حيث تحتاج المنشآت أحيانا إلى معدات وأصول معينة لأجل نشاط عرضي (مثل آلة حفر، سارة...) فبدل الشراء تؤجرها لأنها لن تحتاجها مرة أخرى.

**2.3.3.إمكانية انهاء الاستئجار:** تزداد أهمية هذا النشاط في حالة المعدات التي تتميز بالتطور السريع، حيث يتم تحويل ونقل مخاطر التقادم من المستأجر إلى المؤجر.

**3.3.3.المزايا الضريبية:** يحقق كل من المستأجر والمؤجر مزايا ضريبية كنتيجة لعملية الاستئجار، حيث أن أقساط الإيجار تعتبر مثلها مثل الفائدة على القروض من التكاليف التي تخصم من الإيراد قبل سداد الضريبة.

---

[1] براهمي عبد الله، **قرض الايجار في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 8-2002/04/9، ص96.

[2] سمير عبد العزيز، **التأجير التمويلي**، الطبعة الأولى، مكتبة الاشعاع الفنية، بيروت، 2000.

**4.3.3.الاحتفاظ برأس المال:** يمكن الاستئجار من احتفاظ المنشأة بأموالها واستخداماتها في استثمارات بديلة طالما لأنها تحصل على خدمات الأصل الذي تحتاج إليه دون الحاجة إلى شرائه.

## المطلب الثاني: أنوع التمويل التأجيري

### 1.حسب طبيعة العقد:

#### 1.1.التأجير التشغيلي ( العملي ):"Operating Lease"

وفي هذا النوع من التأجير تكون مدة عقد الإيجار أقل من العمر الإنتاجي للأصل المؤجر، ومن أمثلة ذلك تأجير السيارات، الحاسبات الإليكترونية، معدات البناء ...الخ.

وليس هناك أي علاقة بين العمر الاقتصادي للأصول المؤجرة وعقد الإيجار، وقد يكون المؤجر مؤسسة تقدم الإنتاج أو منشأة تقوم بهذا النشاط أي شراء الأصول وتأجيرها، لذلك فإن ملكية الأصل تبقى مع المؤجر الذي يتحمل مخاطر التقادم وتكاليف الصيانة، والتأمين ودفع الضرائب المستحقة عنه، ويمكن تلخيص خصائص التأجير التشغيلي فيما يلي:[1]

- لا تغطي فترة التعاقد للتأجير العمر الاقتصادي للأصل وإنما تغطي جزء منه فقط، لذلك فالمؤجر لا يستهلك قيمة الأصل بالكامل، لذلك فالأصل قد يؤجر عدة مرات حتى يغطي العمر الاقتصادي "الإنتاجي" للأصل.
- المؤجر هو الذي يتحمل تكاليف الصيانة والتأمين.
- يتحمل المؤجر مخاطر عدم صلاحية الأصل المؤجر سواء بالاهتلاك أو بتقادمه عن مسايرة التطورات العلمية والتكنولوجية.
- ليس للمستأجر في العادة فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد.
- لذلك يمكن القول أن التأجير التشغيلي هو خدمة معينة ولا يدخل ضمن أعمال الوساطة المالية عكس الأنواع الأخرى من التأجير.

[1] إياد ملص: التأجير التمويلي ودور مؤسسة التمويل الدولية، ندوة التأجير المالي عبر الحدود سوسة الجمهورية التونسية ، المؤسسة لعربية لضمان الاستثمار ،تونس ، 2014 ، ص 39.

### 2.1.التأجير التمويلي ( المالي ):"Financial Lease"

من خصائص التأجير التمويلي هو أنه عقد طويل الأجل مقارنة بعقد التأجير التشغيلي، فهو يعتبر من أعمال الوساطة المالية، لذلك فالمؤجر يمول شراء الأصل الذي يحتاج إليه المستأجر، وهذا النوع من العقود غير قابل للإلغاء[1] ، فالتأجير التمويلي يمكن استعماله في تأجير الأرض، المباني، المعدات والآلات، لذلك فخاصية عدم إلغاء عقد الإيجار التمويلي حتى في حالة عدم الحاجة إلى الشيء المؤجر تجعل هذا العقد قريبا من بعض أنواع القروض الطويلة الأجل، فدفع أقساط الإيجار الثابتة تخفض من تكاليف الإنتاج وفي حالة عدم الالتزام بدفعها يمكن أن يتعرض المستأجر للإفلاس.

### 2.حسب طبيعة موضوع التمويل:

يمكننا حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين من التمويل الإيجاري وهما:[2]

- التمويل الإيجاري للأصول المنقولة.
- التمويل الإيجاري للأصول الغير منقولة.

### 1.2.التمويل الإيجاري للأصول المنقولة.

لقد عرف المشرع الجزائري الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة في الأمر رقم 96 – 09، بأنها عمليات تأجير تجهيزات أو مواد أو أدوات ضرورية لنشاط المتعامل الاقتصادي، التي تشتريها المشروعات لأجل التأجير وتظل مالكة لها. وأيا كانت طبيعة هذه العمليات، فان القانون يخول للمستأجر إمكانية تملك جميع الآلات المؤجرة أو بعضها مقابل الوفاء بالثمن، على أن يعتمد الاتفاق عند تحديده بما تم الوفاء به على سبيل الأجرة ولو بصفة جزئية.

أما المشرع الفرنسي والمصري، وهما بصدد تعريفهما للمال المؤجر، اشترطا في الأموال محل عقد الاعتماد الإيجاري أن تكون لازمة لمباشرة نشاط إنتاجي، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حين اشترط في المنقولات محل عقد الاعتماد الإيجاري أن تكون معدات إنتاج أو أدوات عمل، وبالتالي تخرج السلع الاستهلاكية من نطاق محل الاعتماد الإيجاري

---

[1] المرجع نفسه ،ص 40.

[2] إياد ملص: التأجير التمويلي ودور مؤسسة التمويل الدولية، ندوة التأجير المالي عبر الحدود سوسة الجمهورية التونسية ، مرجع سابق ،ص 40.

ولم تبين هذه القوانين نوع المنقول الذي يكون محل للعقد، إذ يمكن أن يكون المنقول محل الاعتماد الإيجاري مادي أو معنوي كبراءة الاختراع أو حقوق الملكية الصناعية... الخ.

ويتفق المشرع الجزائري مع المشرع الفرنسي، حول إمكانية تملك المشرع المستفيد للأصول المؤجرة مقابل أدائه الثمن المتفق عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار عند تحديد الثمن ما تم الوفاء به من أقساط الأجرة ولو بصفة جزئية، وهو يختلف معه حين لم يشترط سبق شراء المال المؤجر قبل التأجير، مما يستتبع ذلك أن المشرع الجزائري – ومن روائه المشرع المصري – يعتبر تأجير المؤجر لمنقولات مملوكة له من قبيل عمليات الاعتماد الإيجاري ،وحسنا فعل المشرع الجزائري حينما لم يشترط سبق الشراء، وهذا إعطاء أكثر فعالية لهذا العقد.

وتحسب مدة العقد في حالة قرض إيجار المنقول، على أساس الحياة الاقتصادية للأصل وإمكانية الامتلاك الجبائي الذي يسمح به من طرف الإدارة الجبائية ،وغالبا ما تتراوح هذه المدة بين 03 إلى 07 سنوات .

### 2.2.التمويل الإيجاري للأصول الغير منقولة.

في الواقع لا يختلف هذا النوع من الاعتماد الإيجاري من ناحية تقنيات استعماله عن النوع السابق، ويتمثل الفرق الأساسي في موضوع التمويل، حيث أن هذا النوع يهدف إلى أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيدت أو هي في طريق التشييد، حصلت عليها المؤسسة المؤجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار.

وفي نهاية فترة العقد تتاح المؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول نهائيا على الأصل حتى ولو كان ذلك تنفيذا لمجرد وعد انفرادي بالبيع ،أو تتاح لها إمكانية الاكتساب المباشر أو غير المباشر لأرض التي أقيم عليها البناء، أو تتاح لها أخيرا إمكانية التحويل القانوني لملكية البناء المقام على أرض هي أصل ملك للمؤسسة المستأجرة .[1]

## المطلب الثالث: مزايا وعيوب التمويل التأجيري

### 1. مزايا التمويل التأجيري:

يمكن اختصار مزايا التمويل التأجيري في العناصر التالية:[2]

---

[1] طاهر لطرش ،**تقنيات بنكية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2003 ، ص 58 .

[2] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار عمليات التأجير– ورقة خلفية، **التأجير عبد الحدود**: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الكويتية ، 1996 ، ص 16-21.

### 1.1.مزايا التمويل التأجيري بالنسبة للمستأجر:

**1.1.1.التأجير كمصدر تمويل:** يعتبر التأجير مصدر تمويل مقدم من المؤجر إلى المستأجر، فالمستأجر يستفيد من استخدام الأصول الثابتة لفترة زمنية محددة وهذا مقابل دفع أقساط الإيجار المتفق عليها وهذا الالتزام المالي هو الذي يجعلنا نقول أن التأجير هو مصدر تمويلي، لأن البديل الآخر للحصول على خدمات هذا الأصل هو الشراء سواء باستعمال الأصول المملوكة أو القروض.

**2.1.1.تخفيض تكلفة الإفلاس:** فالإيجار يماثل القروض لأنه في الحالتين هناك دفع دفعات مالية ثابتة تمثل أقساط الإيجار، وتأثيرها على عائد السهم يماثل دفع أقساط اهتلاك القروض المتمثلة في الفائدة والقرض الأصلي، ولكن من مزايا التأجير في حالة تعرض المستأجر إلى عسر مالي"الإفلاس" فالمؤسسة المؤجرة بإمكانها استرجاع الأصل الذي هو محل عقد الإيجار، ولكن في حالة القرض فإن عدم دفع أقساط اهتلاك القرض قد يعرض الشركة للإفلاس خاصة عندما يكون الأصل له قيمة سوقية منخفضة، وإن القيام أو محاولة الحصول على الأصل الضامن للقرض ليس أمرا يسيرا، لذلك فإنه كلما ارتفعت مخاطر الإفلاس كلما كانت المؤسسات التمويلية تساهم بتقديم التمويل عن طريق التأجير وليس الاقتراض.

**3.1.1.تجنب مخاطر الملكية:** إن عقد التأجير خاصة التشغيلي منه يحوي ضمن بنوده شرط إلغاء العقد من طرف المستأجر في أي وقت وهذا ما يجعل مخاطر الملكية تنتقل أوتوماتيكيا إلى المؤسسة المؤجرة، ويكون هذا مهما في حالة عدم التأكد من استغلال الأصل خلال عمره الإنتاجي، وكذلك بالنسبة للآلات التي تتقادم مع الزمن مثل الحاسبات الإليكترونية وغيرها، لذلك فالمؤجر يأخذ بعين الاعتبار هذه الخاصية، وبوجود عدد من المستأجرين يجعل تكلفتها بالنسبة للمستأجر الواحد قليلة.

**4.1.1.المرونة:** إن مزايا الاستئجار يحقق قدرا من المرونة مقابل شراء الأصل، لأن هذا العقد يعفيها من تحمل تكاليف الأصل في فترات تكون المؤسسة ليست بحاجة إليه، فعقد الاستئجار في المدى القصير يكون حسب احتياجات المؤسسة الفعلية وعند انتهاء فترة التعاقد يعاد الأصل إلى المؤجر، وفي المستقبل عندما تكون المؤسسة في حاجة إلى أي أصل بإمكانها إعادة تأجيره أو تأجير غيره.

**5.1.1.نقل عبء الصيانة:** في حالة الاتفاق في عقد التأجير أن خدمة الصيانة تلقى على المؤسسة المؤجرة، وبطبيعة الحال هذه التكلفة يتحملها المستأجر في قسط الإيجار، ولكن أهمية هذه العملية هو تحمل تكلفة الصيانة وخاصة عندما يكون الأصل المؤجر معقد تكنولوجيا، وهذا يتطلب خبرة فنية عالية للقيام بهذه العملية.

**6.1.1.تحقيق مزايا الضريبة:** يمكن أن تحقق المؤسسة المستأجرة هذه الخاصية إذا كانت مدة الإيجار تقل عن العمر الافتراضي للأصل الذي تقبله مصالح الضرائب، الذي على أساسه يتم حساب قسط الاهتلاك، هنا يمكن تحقيق ميزة ضريبية نتيجة قرار الاستئجار تفوق ما يمكن تحقيقه في حالة القيام بالشراء، ولذلك القيمة الحالية للوفورات الضريبية عند الإيجار تفوق القيمة الحالية للوفورات الضريبية عند الشراء. إضافة إلى ذلك فإن المؤجر يخصم تكاليف الإيجار من الوعاء الضريبي وهذا ما يؤدي في النهاية إلى تخفيض قسط الإيجار الذي يدفعه المستأجر، وبطبيعة الحال هذه الوفورات تكون حسب القانون الضريبي الذي يحدد طريقة قسط الاهتلاك المستعمل هل هو القسط المتناقص أو الثابت.

**7.1.1.التخلص من قيود الاقتراض:** إن الاقتراض بغرض شراء الأصل يعطي الحق للمؤسسة المقرضة بأن تضع شروطها كالرهن أو تعيين وكيل أو تحدد من حرية تصرف الإدارة فيما يخص توزيع الأرباح أو الاستثمار في الأصول الثابتة، وكذلك الإجراءات المختلفة في حالة توقع الإفلاس، فالمؤسسة المؤجرة لها الحق في استرداد الأصل والمطالبة بالتعويض عن الخسارة المحتملة حسب العقد المتفق عليه.

**8.1.1.تجنب الإجراءات المعقدة لقرار الشراء:** إن هذه الحالة قد تكون واردة في بعض القطاعات الحكومية التي من الممكن الحصول على الموافقة على استئجار أصل لغرض معين بسهولة مقارنة بقرار الشراء لنفس الأصل نظرا للإجراءات الإدارية والتعقيدات المرتبطة بالبنوك.

**9.1.1.توفير السيولة المالية لأغراض أخرى:** إن استئجار الأصول الثابتة يساعد المؤسسة التي تعاني من نقص الموارد المالية على الحصول على الأصول الضرورية دون اللجوء إلى البنوك أو البحث عن شركاء أو زيادة حصص عدد المساهمين، وفي نفس الوقت بإمكانها استعمال الموارد القليلة المتوفرة لديها لأغراض أخرى.

– من بين مزايا التمويل التأجيري أنه أسلوب يسمح للأفراد بالحصول على الأصول عوض شرائها بأسلوب الاقتراض الذي تكون فيه الفوائد تعتبر حراما من الناحية الشرعية، لذلك فإن هذا الأسلوب يطبق حاليا في الكثير من البنوك الإسلامية. [1]

إضافة إلى ما ذكر سابقا يمكن التعرض إلى مزايا هذا الأسلوب من التمويل بالنسبة للمؤجر.

**2.1.المزايا بالنسبة للمؤجر:**

يعتبر التأجير التمويلي بالنسبة للمؤجر نشاطا أساسيا يقوم به ليحقق له عائدا معقولا لما استثمره من أموال مع وجود ضمان معقول بالنسبة للأصول المؤجرة التي تبقى ملكيتها له، وبهذا يعد وسيلة تمويل إضافية لما يقدمها من خدمة.

**1.2.1.ارتفاع الربحية وانخفاض المخاطر:** إن القوانين الضريبية التي تعفى من الضرائب المستأجرين عند شراء المعدات المؤجرة يمكن أن تظهر في تخفيض أقساط الإيجار، كما أن المؤجر يحقق من هذه الخدمة أرباحا مقبولة حسب قيمة الإعفاء الضريبي، وفي حالة عدم الوفاء فإن المؤجر في العديد من دول العالم يستطيع بتكاليف قليلة وإجراءات الرهن العادية ولكن ليس بالضرورة أن تتم عملية إعادة الاستملاك بالسرعة المطلوبة، وأن قيمة بيع الأصول قد تكون هامشية في حالة ما إذا لم يلتزم المستأجر بالمحافظة على صلاحيتها للتشغيل.

**2.2.1.التعرف على موردي الأجهزة والمعدات:** في العمليات التي يكون فيها المؤجر طرف ثالث يكون مورد المعدات والآلات طرفا في عقد التأجير، وعند الانتهاء من إجراءات التأجير بالسرعة المطلوبة، فإن المورد يحصل على قيمة معداته في نفس الوقت، وهذا ما يؤدي إلى زيادة الثقة بينه وبين المؤجر.

**3.2.1.سيولة التوثيق:** يمكن اتخاذ قرارات الاستئجار بسرعة مقارنة بالتسهيلات المصرفية وهذا بطبيعة الحال يسمح بالاستغناء عن التعقيدات المرتبطة بالقروض والترتيبات اللازمة لزيادة رأس المال، لهذا فإن التوثيق في حالة الاستئجار بسيطة وسهلة.

[1] رفيق يونس المصري، **المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها**، سلسلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، السعودية، 1995، ص ص 33-34.

### 3.1. مزايا التأجير بالنسبة للاقتصاد الوطني:

إن أسلوب التأجير للأصول والمعدات الرأسمالية يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصول على تجهيزات وآلات حديثة لا تستطيع الحصول عليها نظرا لضعف مواردها الذاتية أو عدم القدرة على الاقتراض لعدم توفر شروط الائتمان التي تفرضها البنوك والمؤسسات المالية.

كما أن هذا البديل يساعد على إنشاء وحدات إنتاجية جديدة أو السماح للمؤسسات الموجودة بالتوسيع في نشاطاتها وهذا ما يسمح بتطوير الاقتصاد الوطني، إن هذه المشروعات الجديدة أو التي تم توسيعها تسمح بزيادة فرص التشغيل في الوطن.

من مزايا الاستئجار هو الحصول على معدات وآلات حديثة وهذه الميزة تسمح باستعمال أساليب تكنولوجية متطورة وهذا ما يساعد المؤسسة على تحسين نوعية المنتوج ورفع الإنتاجية ومسايرة المؤسسات المتطورة والقيام بعملية التصدير.

التأجير قد يكون على مستوى وطني وهذا ما يساهم في تحريك العجلة الإنتاجية أما في حالة التأجير التمويلي عندما تكون الشركة المؤجرة أجنبية فهذا بطبيعة الحال له أثر إيجابي على ميزان المدفوعات لأن التمويل الخارجي يكون مقتصرا على الدفعات الايجارية خلال فترة استخدام الأصل الرأسمالي وهذا أفضل من حالة الاستيراد والتي يتوجب فيها تحويل ثمن شراء الأصل مرة واحدة، وبطبيعة الحال يكون ذا تأثير سلبي على ميزان المدفوعات عندما تكون الموارد المالية بالعملة الصعبة قليلة.[1]

### 2.عيوب التمويل التأجيري:

رغم كل الإيجابيات السابقة الذكر إلا أن القرض الايجاري له بعض السلبيات. من أهمها:[2]

**1.2.القيمـــــة الباقيــة:** مما يعاب على القرض الايجاري أنه يخدم أكثر مصالح الشركات المؤجرة وذلك من خلال تمتعها بملكية الأصل مدة فترة الإيجار ، إضافة إلى استفادتها بالقيمة المتبقية للأصل التي تعود إليها رغم استيفاء قيمته من الأقساط الدورية خاصة إذا كانت هناك إمكانية إعادة بيع هذا الأصل الذي يمكنها من تحقيق فائض قيمة التكلــفة.

[1] H. Levy & M .Sarnat: **Capital investment** & financial decisions P.M. 1978, P 95-96.

[2] MEDIA BANK :**le journal Interne de la Banque d'Algérie** N°43 Avril Mai 2001, p 31.

من سلبيات قرض الإيجار ارتفاع تكلفته في بعض الأحيان مقارنة بالقروض، فالمؤسسة المستعملة (المستأجرة) تتحمل تكاليف مالية مفروضة إجباريا حتى وإن لن يحقق الأصل المردودية المرتقبة منه، فهي مضطرة بالوفاء بالتزاماتها؛

**2.2.محدودية القرض الايجـــــاري:** نظرا لثقل الالتزامات المالية المفروضة على المؤسسات التي تعتمد على هذا النوع من التمويل ، يشترط في استعماله أن يخص المؤسسات التي تتمتع بمردودية مالية كبيرة وتتوفر على رأسمال متداول معتبر يمكنها من تحمل التكاليف الضرورية لذلك .

وبالرغم من كل ذلك تبقى صيغة التمويل التاجيري أسلوبا فعالا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما له من محاسن تفوق سلبياته، حيث يمكن هذه المؤسسات من الحصول على الأصول بدل شرائها بأسلوب الاقتراض الذي تشكل فيه معدلات الفائدة عائقا أساسيا عندما تكون مرتفعة إضافة إلى مشكلة الضمانات التي تتطلبها البنوك بالإضافة إلى تحريم معدل الفائدة من الناحية الشرعية ، ولذلك فإن هذا النوع من التمويل يطبق بكثرة في البنوك الإسلامية التي لا تتعامل بمعدل الفائدة .

## المبحث الثاني: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لقيت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تطورا كبيرا و اهتماما بالغا من طرف العديد من المنظمات العالمية و الباحثين الاقتصاديين باعتبارها من أفضل الوسائل التي تدفع إلى التطور الاقتصادي وذلك نظرا لتميزها بسرعة إنشائها وخصائص أخرى و نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية .

ومن خلال ما سبق سنتناول:

- مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- تحديد الخصائص التي تتميز بها .
- الصعوبات التي تواجهها
- أهمية التمويل التأجيري بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

يرى الباحثين بأن هذه المؤسسات تدفع بعجلة تقدم الاقتصاد و ذلك من خلال الدور الذي تقوم به في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، وبالرغم من التغيرات المتسارعة في المحيط و نظرا لسهولة إنشائها ومرونتها وتوفيرها لمناصب شغل، أصبحت تحتل مكانة هامة وأهمية بالغة، وقبل التطرق لأهميتها ودورها وجب التعرف عليها والتعرف على خصائصها والتي سنتناولها من خلال هذا المطلب.

**1.تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**

**1.1.تعريف اللجنة الأوروبية** :" المؤسسة الصغيرة هي التي تضم بين 10 عمال إلى 49 عاملا أجيرا، أما المؤسسة المتوسطة فهي التي تشغل بين 50 عاملا إلى 249 عاملا أخيرا وتتميز باستقلاليتها" .

**2.1.تعريف منظمة العمل الدولية:** " المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي وحدات تنتج وتوزع سلع وخدمات وتتألف غالبا من منتجين مستقلين يعملون في المناطق الحضرية في البلدان النامية، وبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة، وبعضهم يستأجر عمالا وحرفيين وبعضها يعمل برأس مال ثابت يعتمد على عائد منخفض، وعادة ما تكسب دخولا غير

منتظمة وتهيأ فرص عمل غير مستقرة، و يضيف هذا التعريف بأنها قطاع غير رسمي بمعنى أنها منشأة ليست مسجلة لدى الأجهزة الحكومية أو الإحصائيات الرسمية غالبا ".[1]

**3.1.تعريف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية :** إن هذه المشروعات هي التي تعتمد على استقلالية الإدارة وأن يكون المدير هو مالك المشروع وتتشكل من مجموعة من الأفراد ومحلية النشأة، بحيث يكون أصحاب المشروع قاطنين في منطقة المشروع".

**4.1.تعريف الإتحاد الأوروبي:** " تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا الإتحاد كما يلي:[2]

- المؤسسات الصغيرة جدا من 1-9 عمال.
- المؤسسات الصغيرة من 10-99 عاملا.
- المؤسسات المتوسطة من 100-499 عاملا.

**5.1.تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفقا للمشرع الجزائري:**

عرفها القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج سلع وخدمات تشغل من 1 إلى 250 عاملا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 500مليون دينار وتستوفي معايير الاستقلالية، أي لا تمتلك من رأسمالها 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[3]

ويمكن تلخيص هذا التعريف في الجدول الموالي:

---

[1] إسماعيل شعبان ، "ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم "، " تمويل الشروعات الصغيرة و المتوسطة " ،منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، 2003 ،ص 63 .

[2] المرجع نفسه، ص 64.

[3] قانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير سنة 2017 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 10 يناير 2017.

جدول رقم 01 يبين تصنيف المؤسسات وفق المشرع الجزائري

| المؤسسة | المعيار | | |
|---|---|---|---|
| | حجم العمالة | رقم الأعمال | مجموع الحصيلة السنوية |
| مؤسسة مصغرة | من 1 إلى 9 عامل | 40 مليون دج | 20 مليون دج |
| مؤسسة صغيرة | من 10إلى 49عاملا | 400مليون دج | 200مليون دج |
| مؤسسة متوسطة | من 50إلى 250عامل | 400مليون-40مليار دج | 200مليون-1مليار دج |

**المصدر:** المواد 8-9-10 من قانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير سنة 2017 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 10 يناير 2017.

**2.خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

تتميز هذه المؤسسات بالخصائص التالية :[1]

- الجمع بين الإدارة والملكية، حيث أن صاحب أو أصحاب المؤسسة غالبا ما يكون هو مدير المؤسسة ومن ثم يتمتع بالاستقلال في الأداء وقضاء ساعات طويلة من العمل اليومي تتجاوز 14 ساعة يوميا
- صغر حجم رأس المال نسبيا نظرا لصغر حجم المؤسسة الصغيرة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.
- لا تتطلب مساحات كبيرة لإقامتها بل تستغل مساحات وتجهيزات بسيطة، مما يجعل تكاليفها منخفضة.
- تتميز بالمرونة في أعمالها وعملياتها ومنتجاتها بما يمكن تعديلها وفقا للظروف المتاحة والمحيطة بالمؤسسة.
- تعمل على إحداث التوزيع المتوازن للسكان بين الريف والمدينة وذلك من خلال توطين الصناعة في المناطق الريفية.
- هيكلها التنظيمي بسيط يعتمد على مستويات إشراف محدودة.
- تستخدم نظام معلوماتي غير معقد يتلاءم مع نظام اتخاذها للقرارات.

[1] نبيل جواد، إدارة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1: 2007، ص ص: 84-85.

### 3. أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يوجد أنواع من المعايير التي يستند عليها في تحديد أصناف وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويمكن أن نجمع هذه المعايير في:

### 1.3. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الحجم:

بالرغم من أن هذا المعيار على أساسه تم تمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبرى، للتمييز بين هذا النوع من المؤسسات عن بعضها البعض والشركات المتعددة الجنسيات إلا أنه يعتبر أيضا معيار وذلك كما يبدو من التسمية، وسنعتمد في هذا التمييز المشرع الجزائري الذي سنقارنه بنظيره في الاتحاد الأوروبي، إذ وفقا هذا المعيار نقسم المؤسسات إلى:[1]

#### 1.1.3.المؤسسات المتوسطة: ( ME )

وفقا للمشرع الجزائري نقول عن مؤسسة أنها متوسطة إذا كانت تشغل ما بين خمسين 50 وأقل من مئتين وخمسين 250 شخصا أو ما يعادل ذلك من وحدات العمل السنوية، ويتراوح رقم الأعمال ما بين مائتين 200 مليون ومليارى دينار أو تكون حدود مجموع الميزانية ما بين مئة (100 ) وخمس مئة ( 500 ) مليون دينار، نلاحظ أن النسبة بين الحدين الأدنى لرقم الأعمال ومجموع الميزانية هي الضعف ( 200 / 100). أما بين الحدين الأقصى فهي أربع أضعاف (2000 / 500) أي كلما اقتربنا من الحدود الأقصى وابتعدنا عن الحدود الدنيا كلما زادت النسبة بين رقم الأعمال ومجموع الميزانية وأسباب وضع هذه الحدود والنسبة بينهما غير موضحة في القانون الجزائري

أما في الاتحاد الأوروبي رقم المال تتراوح مابين عشرة (10) وخمسين (50) مليون يورو، أو حدود مجموع الميزانية تتراوح ما بين (10) وثالثة وأربعون (43) مليون يورو، وبالتالي فالنسبة بين الحدين الأدنى لكل من رقم الأعمال ومجموع الميزانية هو الواحد ( 10 / 10 ) أما بالنسبة بين الحدين الأقصى فهي بالتقريب 1.16 ( 50 / 43 )، وهذه النسبة محددة وفقا لدراسات إحصائية .

[1] ساكر فوزية ، دور الائتمان الايجاري في تمويل الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، العلوم الاقتصادية ،الجزائر ، 2014 / 2015 ، ص ص 33 – 34

### 2.1.3.المؤسسات الصغيرة ( PE ):

وفقا للمشرع الجزائري المؤسسة الصغرى تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعون (49) شخصا ،أو ما يعادل ذلك من وحدات العمل السنوية، ويتراوح رقم الأعمال ما بين عشرين (20) ومائتين (200) مليون دينار أو تكون حدود مجموع الميزانية ما بين عشرة (10) ومائة (100) ملوين دينار نلاحظ هنا أن النسبة بين الحدين الأدنى لرقم الأعمال ومجموع الميزانية هي الضعف (20 / 10 )، ونفس النسبة بين الحدين الأقصى أي الضعف ( 200 / 100).

أما في الاتحاد الأوروبي فحدود رقم الأعمال تتراوح ما بين اثنان (02) وعشرة (10) ملايين يورو، أو حدود مجموع الميزانية تتراوح أيضا ما بين اثنان (02) وعشرة (10) ملايين يورو، وبالتالي فالنسبة بين الحدين الأدنى لكل من رقم الأعمال ومجموع أعمالها ومجموع الميزانية هي الواحد (10 / 10) وهي نفسها بين الحدين الأقصى.

### 3.1.3.المؤسسات الصغيرة جدا (TPE)

وتعرف أيضا وفقا للمشرع الجزائري بالمؤسسات المصغرة هذه المؤسسات هي التي تشغل من شخص واحد إلى تسعة أشخاص ،ورقم أعمالها لا يتجاوز العشرين (20) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع الميزانية العشرة (10) ملايين دينار ،كما نلاحظ أيضا هنا أن النسبة هي الضعف ( 20 / 10 ) أما على مستوى الاتحاد الأوروبي ،فالمؤسسة الصغيرة جدا هي التي لا يتجاوز رقم أعمالها وكذلك مجموع ميزانيتها اثنين (02) مليون يورو، ونلاحظ أن النسبة بينهما هي الواحد (2 / 2) محددة وفقا للدراسات الإحصائية التي وضعت من قبل لجنة الشراكة الأوروبية ، بحيث لا تضر بمصلحة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الصغيرة جدا.

## 2.3.تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار النشاط:

يعرف المشرع الحزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المادة الرابعة من القانون التوجيهي لترقيتها، على أنها مؤسسات منتجة للسلع والخدمات وكان التعريف محصورا في المؤسسات الإنتاجية ،لكن الواقع غير ذلك فهي يمكن أن تكون مؤسسات تجارية، إذا ما

توفرت فيها المعايير المميزة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ويتم تصنيفها وفق هذا المعيار إلى:[1]

### 1.2.3.المؤسسات الصناعية:

وهي التي تقوم بنشاط صناعي وهو تحويل المدخلات إلى مخرجات، ومن المدخلات نذكر اليد العاملة الآلات ،المواد الأولوية أو قطع مصنعة أو نصف مصنعة، صنعت في المؤسسة أو في مؤسسات أخرى، وتدخل في تركيبة المنتج أو المنتجات النهائية للمؤسسة (النهائية ليست بالضرورة الموجهة نحو الاستهلاك النهائي، أو نهائية من وجهة نظر المؤسسة أي مخرجاتها، حيث تتوقف سلسلة الإنتاج عندها، لكنها قد تعتبر نقطة بداية في مؤسسة أخرى أي مدخلاتها).

### 2.2.3.المؤسسة التجارية:

هي مؤسسة تمارس دور الوساطة بين المؤسسات الصناعية والمستهلك مهما كانت طبيعته، فهي التي تبيع لتجار التجزئة لتجار الجملة أو المستهلك النهائي أو للمؤسسات الصناعية، هذه المؤسسات تشكل جزء من سلسلة التوزيع الخاصة بمنتج معين ، فوجودها من عدمه يتوقف على سياسة التوزيع التي تتبعها المؤسسة الصناعية ، فقد ينتفي وجودها في حال ما قامت المؤسسة بالبيع المباشر إلى المستهلك الحقيقي لمنتجاتها ونميز بين عدة أنواع من المؤسسات التجارية نقسمها حسب شكل التجارة التي تنتمي أليها وهي كما يلي:

- **التجارة المستقلة:** تشكل من التجار الذين يمارسون نشاطا تجاريات وتكون ممثلة في:
  - ✓ **تجار الجملة:** وسطاء بيع يبيعون ما يشترونه وبكميات كبيرة.
  - ✓ **تجار التجزئة:** يشترون من تجار الجملة أو من المؤسسات الصناعية، ليبيعون إلى المستهلك.
- **التجارة المتكاملة:** تمثلها مؤسسات تشتري بكميات كبيرة وتبيع بالتجزئة، تخضع لطرق التسيير المطلقة في التسويق خاصة تلك المتعلقة بوظيفة التوزيع، كتصريف المنتجات، قوة البيع، إرسال الطلبيات.

[1] سليمة صبور، **دور الإيجار التمويلي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2017/2016 ، ص ص 20 – 22.

وتشكل من الأسواق التجارية المركزية بمختلف أحجامها تختلف عن بعضها من حيث المساحة، عدد المنتجات المباعة ، طريقة تصريفها، الأسعار المطبقة ، وتوعية المنتجات المعروضة.

- **التجارة التشاركية:** لكي يستطيع التجار الصغار مواجهة المنافسة، أو ضغط الموردين فقد لجؤوا الى الشراكة فيما بينهم ، سواء بين تجار التجزئة لتنشأ تعاونية تجار التجزئة، أو بينهم وبين تاجر الجملة وتنشأ هنا ،السلسلة الإرادية ،وبين تجار التجزئة والمنتج وتنشأ ما يعرف بالعبور.
- **المؤسسات الخدمية:** تؤدي العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خدمات متنوعة للمتعاملين معها، سواء كانوا أسرا أو مؤسسات حكومية أو خاصة، وفي السنوات الأخيرة تشير بعض المؤلفات إلى زيادة الاهتمام بها ، كونها لا تتطلب موارد مالية أولية كبيرة ومن أهم الأنشطة الخدمية الغسيل، المطاعم والفنادق، النقل والمواصلات ، الاتصالات، ورش إصلاح وصيانة مختلف الآلات والحلاقة ، كما نجد أيضا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد تنفرد في قيمتها ببعض الأنشطة التي لا تقوم بها المؤسسات الكبيرة ، ومنها من يكون أداؤها متفاوتا عن أداء هذه الأخيرة ليس على المستوى الوطني أو الإقليمي بل يتجاوزه إلى المستوى الدولي، ولقد أطلق عليها H.Simon اسم أبطال الأداء المتخفين، وهذا في دراسة أجراها على عدد من المؤسسات من بينها المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة على الأقل من حيث معيار العمالة، وآخر ما نقوله حول معيار النشاط، نجد أن بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد تأخذ مواصفات معيار العمالة ورقم الأعمال آو مجموع الميزانية ومعيار الاستقلالية، لكنها لا تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث استثنى المشرع الجزائري بعض المؤسسات الاقتصادية من كونها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من كونها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتمثل في الأتي:
  - ✓ البنوك والمؤسسات المالية.
  - ✓ شركات التأمين.
  - ✓ الشركات المسعرة في البورصة.
  - ✓ الوكالات العقارية.

✓ شركات الاستيراد والتصدير ماعدا تلك الموجهة للانتاج الوطني، عندما يكون رقم أعمالها المحقق من عملية التصدير يقل من ثلثي (2 / 3) رقم الأعمال الإجمالي أو يساويه.

**3.3.تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار القانوني :**

عندما يرغب شخص في إنشاء مؤسسة، فقد يقوم بذلك بمفرده أو مع مجموعة من الأشخاص، بحيث يكونون شركاء فيما بينهم، ويقومون باختيار شكل قانوني معين، يتوقف على عدة معايير، قد تكون ذاتية نذكر منها طبيعة العلاقة الموجودة بين الأشخاص، هل هم من عائلة واحدة أو لا؟

وقد تكون موضوعية كحجم المؤسسة طبيعة النشاط والمزايا التي يرغب أصحاب المؤسسة في الحصول عليها.

وتنقسم الشركات حسب شكلها القانوني إلى شركات أشخاص وشركات أموال، فالأولى تتميز بعدم الاستقلالية بين الذمة المالية للشركاء والذمة المالية للشركة، أي الشركاء مسؤولون مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة ، محدودة منها شركات التضامن، شركات التوصية وشركات ذات المسؤولية المحدودة، المؤسسة ذات الأسهم ، وهذه المؤسسات إما أن تنشأ من طرف شخص واحد، ومنها مؤسسات الأفراد والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أو من طرف شخصين أو أكثر كشركات التضامن، الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأسهم ، ونذكر منها:

**1.3.3.شركات التضامن ( SNC ):** تعتبر شركة التضامن من أكثر الشركات شيوعا في الحياة المهنية وذلك لأنها تتكون من عدد محدود من الشركات معروفين لبعضهم البعض ويتوفر بينهم عامل الثقة وعادة ما تكون بين أفراد الأسرة الواحدة أو أصدقاء يتعاونون فيما بينهم للقيام بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة وقد تنشأ أيضا للحاجة إلى رؤوس أموال عند وجود أزمة مالية كتدخل صديق مقابل الحصول على الأرباح فيقدم حصة مالية في الشركة التي تقوم بينهما، وتعرف بأنها "الشركة التي يباشر فيها الشركاء باسمهم جميعا الأنشطة الاقتصادية ، ومن هذا جاءت تسمية شركة التضامن والتي ما تزال تعرف إلى يومنا هذا.

**2.3.3.الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL):** ظهر هذا النوع من الشركات في أواخر القرن 19 في ألمانيا وتحديدا في منطقتي الألزاس واللورين بموجب قانون 1892 ثم

انتشرت منها إلى فرنسا فباقي دول العالم، وذلك لقدرتها على مواجهة التجارة المتوسطة والمحافظة على الاعتبار الشخصي والاشتراكي العائلي، وتعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنها شركة تجارية تتحدد مسؤولية كل شريك فيها بمقدار حصته في رأسمال ويمكن أن يكون لها عنوان ويخضع انتقال الحصص فيها للقيود القانونية والاتفاقية الواردة في عقد الشركة، ولا تنشأ لها الشخصية الاعتبارية بمجرد العقد بل تحتاج إلى إجراءات أخرى.

**3.3.3.شركات المساهمة أو الشركات ذات الأسهم ( SPA ):** تحكمها قوانين متعددة، ولقد اكتفينا بما يلي:

- لا يجب أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07) أشخاص.
- تكون مسؤولية الشركاء محدودة بقدر حصصهم في رأسمال الذي ينقسم على الأسهم.
- تسمى شركة المساهمة باسم معين مع ضرورة أن يكون مسبوقا أو متبوعا بذكر شكلها القانوني ورأسمالها.
- رأس المال المؤسسة لا يجب أن يقل عن خمسة (05 ) ملايين دينار ،إذا ما لجأت إلى الإدخار العلني ، ومليون دينار في حالة مخالفة ذلك.
- يدير شركة المساهمة مجلس الإدارة المشكل من ثالثة إلى خمسة أعضاء.
- يراقب مجلس المديرين مجلس المراقبة الذي يراقب أعمال الشركة بشكل دائم، يتراوح أعضاء مجلس المراقبة بين سبعة (07) واثني عشر (12) عضوا، وينتخبون من طرف الجمعية العامة.
- تتولي الجمعية العامة المشكلة من المساهمين أو وكلائهم اتخاذ بعض القرارات التي تتجاوز صلاحيات مجلس الإدارة ومجلس المراقبة، كما تتعاون الجمعية العامة مع المجلسين والحالة الخاصة في هذه الشركة ، هي شركات التوصية بالأسهم ، وهي شركات يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم بين شريك متضامن أو أكثر وشركاء موصين مساهمين لا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم في رأسمال.[1]

[1] ساكر فوزية، مرجع سابق ،ص ص 37 – 38.

## المطلب الثاني: أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والمشاكل التي تواجهها

### 1.أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في الاقتصاد العالمي بصفة عامة والاقتصاد الوطني بصفة خاصة لأنها تشكل أهم عناصر ومكونات النشاط الاقتصادي لكل دول العالم، فهي تعتبر المحرك الأساسي للتنمية والتطور الاقتصادي، والتي توفر قاعدة صناعية و بنية تحتية واسعة وركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ونجد من بين **الأسباب** التي أدت إلى الاهتمام بهذه المشاريع الصغيرة المتوسطة :[1]

**1.1.انهيار الأوضاع المالية** :خاصة في الدول النامية، وبالتالي ضعف القدرات الاستثمارية وعدم قدرة المؤسسات الكبيرة على الاستمرار والبقاء .

**2.1.التحولات الاقتصادية العالمية** : والتي جاءت ببرنامج التحويل الهيكلي مثل الخوصصة، التي قد نعتبرها بأنها كانت السبب والعامل الأساسي الذي أدى إلى ضرورة تنمية و تطوير تلك المؤسسات ،وذلك كله في إطار الدور المتزايد للقطاع الخاص .

### 2.دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية :

نظرا للأهمية البالغة التي تحتلها هذه المؤسسات في اقتصاديات الدول فإن دورها يظهر بشكل جلي وواضح و أساسي و يمكن حصر هذا الدور في النقاط التالية :

### 1.2.الدور الاقتصادي :

يمكن تلخيص هذا الدور في النقاط التالية :

**1.1.2.تثمين قوة العمل** : من خلال استعمال تكنولوجيا قليلة رأس المال ، كثيفة العمل .

**2.1.2.تعبئة الموارد المالية** : وذلك بجمع أموال مختلفة المصادر ،إذ بإمكان هذه المؤسسات أن تنشأ من طرف العائلات والأسر وبالتالي تجميع تلك الأموال ،أو كأن يقوم أحد الأشخاص أو العمال المهرة مع مجموعة من العاملين بتكوين وحدات إنتاجية بالاعتماد على مدخراتهم ، وبالتالي تشكيل طاقات إضافية ،تمكنهم من إبراز كفاءاتهم والمحافظة على استقلاليتهم المالية و وحدتهم.

---

[1] لرقط فريدة، بوقاعة زينب، بوروبة كاتية " دور المشاريع الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاديات النامية و معوقات تنميتها) ، " تمويل الشروعات الصغيرة و المتوسطة ،الجزائر ،ص120.

**3.1.2.رفع إنتاجية العامل :** وذلك من خلال تجسيد نظام رقابي فعال و باستمرار لضمان السير الحسن للعمل ، و كذلك السيطرة على سير العمل نظرا لصغر حجم هذه المؤسسات .

**4.1.2.خلق الناتج الخام الداخلي :** يمكن أن نلمسه من خلال مساهمة القطاع الخاص بنسبة معينة من الإيرادات في الناتج الخام الداخلي .

**5.1.2.ترقية التجارة الخارجية :** تقوم هذه المؤسسات كغيرها من المؤسسات بجميع عمليات المبادلات التجارية من تصدير وإستراد .

**6.1.2.**توفير متطلبات السوق من السلع والخدمات ، وتوفير مستلزمات المؤسسات الكبرى بالمواد الأولية (المقاولة الباطنية ) .

**7.1.2.حماية الطابع الصناعي المحلي من منافسة المنتوج المحلي :**[1]

في ظل التطورات الراهنة، وأمام انفتاح الأسواق العالمية وتحرير التجارة ورفع الرقابة الجمركية وإلغاء الرسوم الجمركية ، أصبحت هناك منافسة خارجية للمنتوجات والتي تؤثر على المنتوجات المحلية ،لذلك فإن هذه المؤسسات تعمل على حماية منتوجاتها عن طريق مراقبة الجودة ،والتحكم في التكاليف ومحاولة خلق ميزة تنافسية لمواجهة تلك المنافسة ، وبالتالي إذا استطاعت المواجهة فإنها بذلك تستطيع حماية المنتوجات المحلية .

**2.2.الدور الاجتماعي :**

تعمل هذه المؤسسات على تحقيق التوازن الجهوي وإحداث تطورات على المستوى الاجتماعي، ويمكن حصر الدور الاجتماعي لهذه المؤسسات في النقاط التالية :

- القضاء على البطالة من خلال توفير مناصب شغل .
- الحد من ظاهرة النزوح الريفي : و ذلك من خلال إنشاء بعض المشاريع في المناطق الريفية أو النائية ، وبالتالي تقريب مناصب الشغل من سكان تلك المناطق الريفية.

وفي هذا الصدد يمكن للمؤسسات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تحقق ما يلي:

- القضاء على الآفات الاجتماعية .
- تحسين مستوى المعيشة في الريف .
- الاستغلال الأمثل للطاقات المادية والبشرية .
- الاستغلال الأمثل للموارد المحلية .

[1] أ/ لرقط فريدة و آخرون، المرجع السابق ،ص 121.

**3.المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .**

تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عدة صعوبات سواء كان ذلك عند الإنشاء (التأسيسي) أو أثناء مباشرة نشاطها و يمكن تلخيص أهم **المشاكل** في ما يلي:[1]

- صعوبات الإجراءات صعوبات الإجراءات الإدارية و التنفيذية للحصول على قبول للمشروع و تنفيذه.
- ارتفاع مساهمات أرباب العميل في مجال دفع مصاريف التأمين ،مما أدى بأصحاب المشاريع بالامتناع على توظيف العمال أو التقليل من توظيفهم .
- ارتفاع معدلات الضريبة على رقم الأعمال ، الدخل و الأرباح .

**1.3.المشكلات الإدارية** : و التي تتمثل في جهل أو عدم التمكن من تقنيات التسيير فكثيرا من الأشخاص يلجؤون إلى الخلط بين الأعمال الخاصة بهم و الأعمال الخاصة بالمشروع، مما يؤدي إلى اختلاط الذمة المالية، أيضا نقص العمالة المدربة نظرا لارتفاع تكاليف التدريب و التكوين .

**2.3.المشكلات التسويقية:** والتي يمكن حصرها في ما يلي :

- نقص الخبرة في هذا المجال والإمكانيات والمعلومات وعدم القيام بالبحوث التسويقية نظرا لارتفاع تكاليفها .
- ظهور المنتجات البديلة باستمرار و بأقل التكاليف .

**3.3.المشكلات التمويلية** : هناك العديد من المشكلات التمويلية التي تعيق أة تحد من عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر منها :

- صعوبة الحصول على **القروض** بسبب :

أ- تعقد الإجراءات الخاصة بالحصول عليها .

ب- وجود ضمانات تعجيزية والتي تكون في بعض الأحيان غير متوفرة أمام أصحاب المشاريع ،كاشتراط ضمانات عقارية أو عينية .

ت- ارتفاع أسعار الفوائد.

[1] جبار محفوظ " المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة و مشاكل تمويلها،"ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تطورها في العالم، الجزائر 2006، ص 421 .

## المطلب الثالث: أهمية التمويل التأجيري بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يمكن للتمويل التأجيري أن يكتسي أهمية قصوى للاقتصاد ككل وللمؤسسات الإقتصادية بصورة خاصة إذ يعتبر أداة فاعلة وذات مردودية بالنسبة لتمويل مختلف الاستثمارات ويمكن أن نلخص أهميته بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النقاط التالية:

- يمكن أن يساعد المؤسسات للحصول على المعدات والآلات والتجهيزات الحديثة بالنظر إلى إمكانياتها المالية المحدودة وعدم القدرة على الاقتراض من البنوك.
- يساعد على التوسع وفتح وحدات أو خطوط إنتاج جديدة لهذه المؤسسات وزيادة حجم أنشطتها ومنه زيادة العمالة.
- يساعد التمويل التأجيري المؤسسات في القضاء على العجز في التمويل الذاتي وعدم اللجوء إلى التمويل الخارجي وخاصة البنوك التي تفرض شروط قاسية ومنها مشاكل الضمانات.
- وبصفة عامة يمكننا القول إن المزايا التي يقدمها التمويل التأجيري كأسلوب للتمويل يساعد وبشكل كبير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تمويل احتياجاتها الاستثمارية والحصول على تجهيزات وآلات جديدة وأصول ثابتة التي لا تستطيع تمويلها بقروض مصرفية نظرا لضعف قدرتها على الاقتراض وهذا راجع لعدم توافرها على شروط القروض التي تفرضها البنوك إضافة إلى ضعف مواردها الذاتية.[1]

[1] قطاف ليلى، بوسعدة سعيدة ،**الائتمان الإيجاري كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع دراسة تطبيقية لمؤسسة BCR بسطيف** ، الدورة التدريبية الدولية حول " : تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية " ، جامعة سطيف 25 – 28 ماي 2003 ،ص 32.

**خلاصة:**

الـــتأجير التمويلي ذو أهمية بالغة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستأجرة والمؤجرة على حد سواء، فهذه الأخيرة تستطيع أن تؤجر المعدات والأجهزة التي تحتاجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل أسهل من بيعها، مما يضمن لها الحصول على تدفق نقدي مستمر طوال الحياة الإنتاجية للمعدات أو العمر الاقتصادي المتفق عليه، الأمر الذي يمكنها الحصول على تكلفة هذه الآلات، بالإضافة إلى تحقيق عائد مناسب لها، كما يضمن تسويق المعدات ذات التكلفة العالية بالنسبة لمنتجيها.أما بالنسبة للمستأجر، فالتأجير يمثل له خدمة يستطيع عن طريقه الحصول على المعدات التي يحتاجها، دون اللجوء إلى تحمل أعباء مالية ضخمة، خلال فترة محدودة من الزمن وإنما يقوم باستخدام المعدات المتفق عليها مقابل دفع أقساط معقولة.

كما أن عقد التأجير التمويلي يخضع للقواعد العامة للعقود من حيث شروط الرضا، وجود المحل والسبب المشروع وينبغي أن يكون مكتوباً، والكتابة شرط للإثبات وليس لصحة تكوين العقد، وكما أن الكتابة في هذا النوع من العقود ضرورية لإتمام عملية النشر والتوثيق التي من شانها حماية المؤجر وذلك يمنع المستأجر من التصرف أو التنازل عن هذه الآلات أو بيعها للغير حسن النية، وذلك لتعطيل المبدأ القانوني وهو الحيازة في المنقول سند الملكية، والذي لا ينطبق مع عقد التأجير التمويلي، فحيازة المستأجر للمعدات هي لغايات الاستخدام مع وجود خيار التملك إذا نص عليه في العقد وعند نهاية مدة العقد.

# الفصل الثاني:

## دراسة حالة ببنك الفلاحة

## الرفنة. وكالة المسيلة والتنمية

**تمهيد:**

يشمل النظام المصرفي كامل النشاطات التي تمارس بها العمليات البنكية، وخاصة تلك المتعلقة بتمويل المؤسسات فهو يعتبر المرآة العاكسة للنظام الاقتصادي بحيث يمثل مجموع المصاريف العامة في البلاد ويعمل على تمويل التنمية الاقتصادية وتسهيل العمليات المصرفية.

البنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجسيد النقود القائمة على حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة بغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة، حيث أنها تمثل المصدر الرئيسي في التمويل وذلك من خلال مختلف أنواع القروض التي تمنحها.

ويعتبر مشكل التمويل من المشاكل التي تشغل بال الكثير من المسؤولين وأصحاب القرار في المؤسسات الاقتصادية، ذلك أن نشاط المؤسسة اليومي وتطورها مرهون بوجود هذا المورد (رأس المال) الاستراتيجي. والتمويل هنا خاصة فيما يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل العصب الرئيسي الذي تقوم عليه المؤسسة وتستمر به دورة حسابها في المحيط الاقتصادي.

ومن بين مصادر التمويل التي تعتمد عليها البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نجد الإيجار التمويلي الذي أضحى أهم مصدر من مصادر التمويل الذي تعتمد عليه جل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل أصولها المنقولة لما له اهمية كبيرة لها.

من هذا المنطلق تبرز أهمية العلاقة بين البنك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي علاقة تمويل من الدرجة الأولى، ذلك أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثناء دورتها الاستغلالية قد تقع في مشاكل السيولة واختلال خزينتها لسبب التغيرات الظرفية الطارئة أو سوء تقدير لإيراداتها أو مداخيلها في فترة معينة، فهي تعجز عن تمويل نفسها بنفسها فتضطر إلى محاولة إيجاد البديل، فيعتبر الإيجار التمويلي أهم مصدر لها لسد حاجياتها.

## المبحث الأول: مدخل الى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

في هذا المبحث سنحاول التعرف علي ميدان التربص والمتمثل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة من خلال إلقاء نظرة على نشأته والتعريف به والتعرف على مصادر تمويله وكذا شرح خصائصه وأهدافه

### المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

#### 1.لمحة تاريخية عن البنك محل الدراسة

يعرف بنك BADR على أنه مؤسسة اقتصادية مالية وطنية لها قانونها الأساسي والتجاري أنشئت في 1982/03/13 بموجب المرسوم الرئاسي 106/82 برأس مال قدره 10 مليار دج، أوكلت إليه قبل سنة 1986 مهمة التكفل بالقطاع الفلاحي، ومع مرور السنوات تعددت نشاطاته حيث بدأ بتدعيم فروعه على مستوى التراب الوطني، ليحقق ما كان يصبوا إليه، إذ بلغ عدد وكالاته عام 1985 نحو 286 وكالة و 31 مديرية جهوية تشغل حوالي 7000 عامل ما بين إطار وموظف.

ونظرا لكثافة نشاطه ومستواه فقط صنف من قبل قاموس مجلة البنوك Bank ahnaneh لطبعة 2001 في المركز 01 في الجزائر و608 عالميا من أصل 4000 بنك.

وتجدر الإشارة إلى ان القانون المؤرخ في 12/86 قد تم تعديله وتكميله بالقانون رقم 66/88 المؤرخ في 1988/01/12.

وقد عرفت المنظومة المصرفية الجزائرية سلسلة من الإصلاحات بعد سنة 1986 نتج عنها بنوك كان لها دور في تفعيل المهنة المصرفية منها BADR الذي تم تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بمقتضى المرسوم رقم 106/82 حيث اعتبر آنذاك كوسيلة من الوسائل الرامية إلى المشاركة في تنمية القطاع الزراعي واهم ما جاء به آخر قانون معدل رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض استقلالية المؤسسات حيث تم تحويل بنك BADR إلى شركة ذات أهم وإنشاء سوق مالي ونقدي كوسيلة جديدة للتمويل.

واهم ما يميز بنك BADR حسب آخر قانون معدل هو لتمويله لقطاعات الاقتصاد الوطني وهو بنك متكامل يساهم في تحقيق العمليات البنكية المتعلقة بتمويل الاستغلال من خلال شبكة الوكالات المنتشرة عبر التراب الوطني التي تساهم في تقديم أحسن الخدمات.[1]

[1] المصدر : بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR.

## 2.الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية:[1]

يتكون الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية من 4 هياكل و هي موزعة كالآتي:

**1.2.المديرية العامة:** والتي بدورها تتكون من:

**1.1.2.الرئيس المدير العام (PDG):** المشرف على إدارة البنك قواه محددة من طرف قوانين المؤسسة ومن طرف مجلس الإدارة.

**2.1.2.ثلاث مدراء عامون بالنيابة:** ويساعدون الرئيس المدير العام في إدارة البنك.

- **مدير فرعي:** يدير العلاقات البنكية الدولية.

**2.2.المديريات المركزية:** تدار من طرف مديرين مركزيين يساعدهم نائبي مديرين مركزيين.

**الدور:** الدور الأساسي لهياكل تسيير البنك هو الحماية والحفاظ على مصالح المؤسسة وتحقيق السياسة العامة للبنك وتطبيق الإستراتيجية المحددة من طرف مجلس الإدارة والمديرية العامة والتحسين المستمر لنوعية الخدمات المقدمة للزبائن والسهر على تحقيق المردودية العامة للمؤسسة.

الرئيس المدير العام يدير البنك وفقا للسلطات المفوضة له من طرف مجلس الإدارة وينشط المديرون العامون المساعدون ويراقبون الهياكل المركزية والفروع الموضوعة تحت سلطتهم، كل منهم يرأس على مستوى مجموعات المهام المتكفل بها "مجلس التنسيق" مكون من المديرين المركزيين للمجموعة. وهي تضم ما يلي:

**1.2.2.المديرية العامة المساعدة : (موارد، قروض وجباية)**

وتتكون من مديرية تمويل المؤسسات الكبرى ومديرية تمويل المؤسسات المتوسطة والصغرى ومديرية تمويل الأشغال الفلاحية ومديرية دراسة السلع والأسواق ومديرية المتابعة والتحصيل.

**2.2.2.المديرية العامة المساعدة ( الإعلام الآلي، محاسبة و خزينة ):**

وتتكون من مديرية الإعلام الآلي المركزية ومديرية شبكة الاستغلال والإعلام مديرية المحاسبة العامة ومديرية الخزينة ومديرية الإرسال والإعلام الآلي.

[1] المصدر : بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR.

**3.2.2.المديرية العامة المساعدة (إدارة ووسائل)** : وتتكون من:

مديرية المستخدمين ومديرية إعادة تقييم الموارد البشرية ومديرية الوسائل العامة ومديرية الدراسات القانونية والمنازعات ومديرية الدراسات ومراقبة التسيير.

**3.2.القسم الدولي:** تتكون من ثلاث مديريات مركزية وهي:

**1.3.2.مديرية العلاقات الدولية:**

وبدورها تتكون من نيابتين وكل منها تنقسم إلى قطاعات وهي على النحو التالي:

**1.1.3.2. نيابة مديرية الالتزامات الخارجية والتسوية:** ونجد فيها قطاع الالتزامات الخارجية، قطاع التسوية، قطاع التشريع.

**2.1.3.2.نيابة مديرية العلاقات الدولية:** و فيها قطاع العلاقات الدولية، قطاع الدراسات والتحليل.

**2.3.2.مديرية العمليات التقنية مع الخارج:**

وتتكون من نيابتين وبدورها تنقسم إلى قطاعات على النحو التالي:

**1.2.3.2.نيابة مديرية النيابة مديرية الإعتمادات المستندية:** ويتم فيها استقبال الزبائن لفتح الإعتمادات المستندية ونجد فيها قطاعين:

قطاع القبول والفتح ونجد فيها مصلحتين مصلحة القبول ومصلحة فتح الاعتماد المستندي وقطاع الإنجاز والتسديد والذي بدوره ينقسم إلى مصلحتين، مصلحة الإنجاز ومصلحة التسديد.

**2.2.3.2.نيابة مديرية العمليات مع الخارج:** تهتم بفتح الإعتمادات المستندة بأمر من الزبائن الوطنيين لصالح مستفدين أجانب والعكس صحيح. و تنقسم إلى:

قطاع الرقابة و يتكون من مصلحة التغطية، مصلحة المراقبة و المحاسبة، مصلحة الربط بين المراكز وقطاع التحويل والصرف ويتكون من مصلحة التحويل، مصلحة الإحصائيات، مصلحة تسيير القروض الخارجية وشراء العملة، مصلحة الإعادة.

**3.3.2.مديرية الضمانات التعديل الدولية:**

وتتكون من نيابتين، كل منهما ينقسم إلى قطاعات كالتالي :

**1.3.3.2.نيابة مديرية الضمانات وعمليات التصدير:** وتتكون من قطاع الضمانات الدولية قطاع عمليات التصدير.

**2.3.3.2.نيابة مديرية التمويل الدولية:** وتتكون من قطاع المؤسسات الكبرى، قطاع المؤسسات المتوسطة، الصغيرة والإدارية، قطاع العمليات الخاصة.

- **دورها:** ويتمثل دورها في إقامة وتعزيز الروابط المباشرة بين البنك والمؤسسات الأجنبية وتشجيع وترقية الصادرات والعمل على حضور البنك في الأسواق الخارجية.

**4.2.هياكل المراقبة الداخلية والاتصال:** تتكون هياكل المراقبة الداخلية من المتفشية العامة ومديرية المراقبة الداخلية، أما هياكل الاتصال فتتكفل بها مصلحة الاتصال.

- **الدور:** احترام السياسات الموضوعة من طرف المديرية العامة والسهر على تطبيق التعليمات من طرف كل بنايات البنك وتطوير الاتصالات الداخلية والخارجية والتعريف بالبنك على المستوى الدولي والمحلي وتطوير الوسائل الحديثة للاتصال وتقييم الأخطار والحلول المناسبة.

**5.2.هياكل الاستغلال:** وتتكون من فروع، وكالات مركزية، وكالات، مكاتب دائمة أو مكاتب دورية.

- **الدور:** تحقيق السياسة العامة للبنك وتطبيق الإستراتيجية المحددة من طرف مجلس الإدارة والمديرية العامة وتجميع الموارد، تقديم القروض، وتحصيل الديون والتحسين المستمر لنوعية الخدمات المقدمة للزبائن والسهر على تحقيق مردودية الوكالة خاصة والبنك عامة.

**6.2.الهياكل العلمية:** وتتكون من: ــ المجالس ــ اللجان

- **الدور:** مساعدة المديرية العامة في الأعمال، الدراسات،الأفكار والاقتراحات حول المشاكل والمواضيع التي يتحملها الرئيس المدير العام ويرأس هذه الهياكل الرئيس المدير العام PDG أو المساعدين (المديرين العامين والمساعدين أو المستشارين).

**ونجد فيها:** مجلس الإدارة، اللجنة الإستراتيجية، لجنة إجراءات المصادقة، لجنة قروض الخزينة، لجنة الشبكة، مجلس الصفقات، لجنة الحماية، لجنة النوعية الكاملة، لجنة القيادة عن طريق الإعلام الآلي، مجلس (Adhoc) المكلف بالأرشيف.

شكل رقم:02 يبين الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

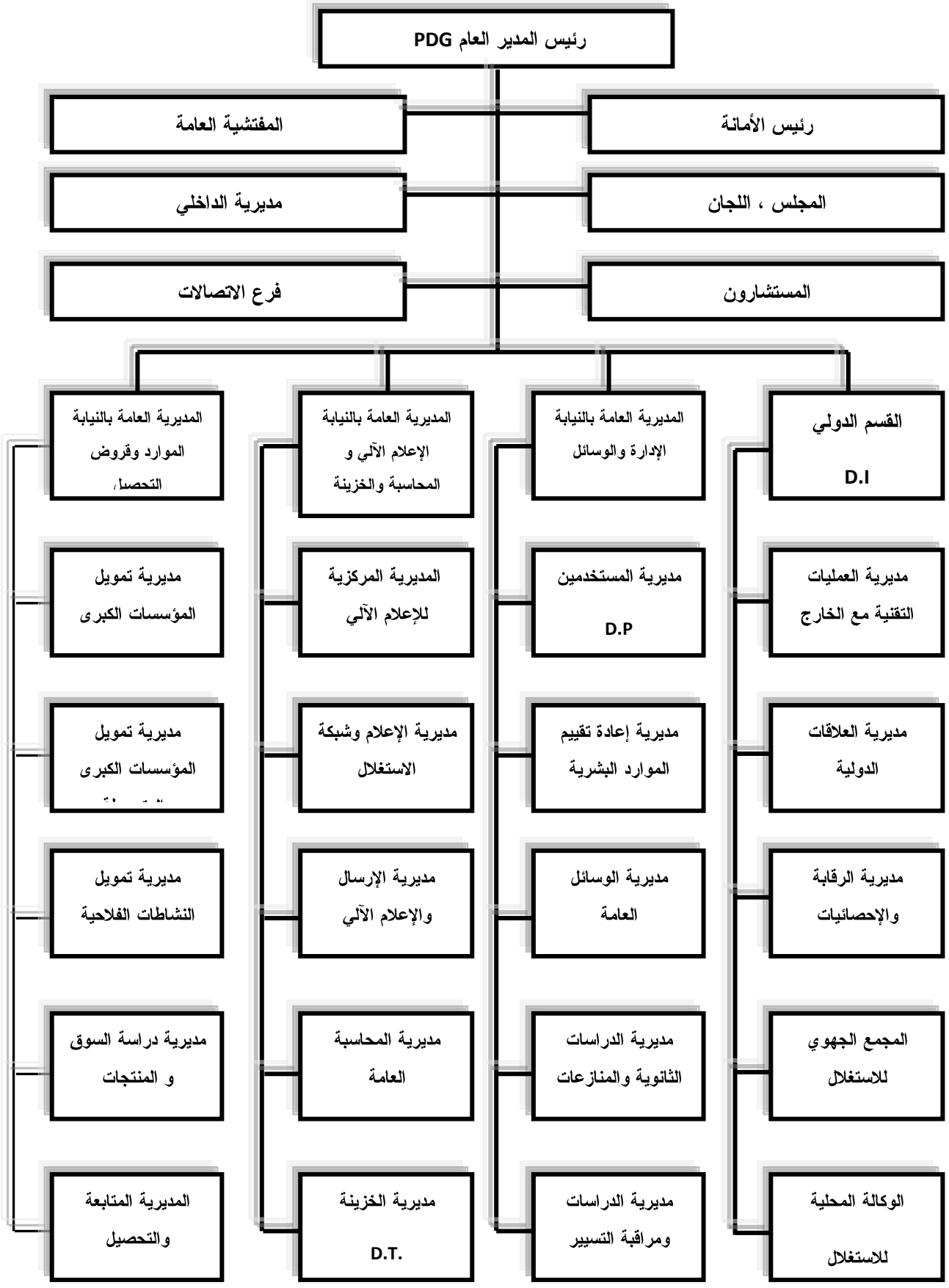


**المصدر**: بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR).

وبعد هذه الهياكل نجد كل من:

**7.2.المجمع الجهوي للاستغلال:**

وهي وحدة إدارية لا مركزية غالبا ما تكون على مستوى مكان رئيسي في الولاية.

**مهمته:**

تتمثل أساسا في مساعدة ومراقبة وتسيير الوكالة التابعة لها وهي مسؤولة أمام الإدارة العامة عن تنفيذ المهام الموكلة لها.

**8.2.الوكالة المحلية للاستغلال:**

يحتوي بنك الفلاحة والتنمية الريفية على 300 وكالة محلية موزعة على التراب الوطني ويعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية من البنوك التي تملك أكبر شبكة موزعة على كامل التراب الوطني.[1]

## المطلب الثاني: مصادر تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ،خصائصه وأهدافه.

**1.مصادر تمويل بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR**

إن بنك Badr كسائر البنوك بالإضافة إلى رأسمالها المحدد في قانونها الأساسي فإن مواردها المالي الموجود بحوزتها يتشكل من:

- رأسمالها الأساسي واحتياطات قانونية و خاصة .
- الودائع التي تمثل المصدر الرئيسي للموارد الفورية والمحددة الأجل التي يتلقاها الجمهور.
- نسبة الفوائد المحصلة من القروض الممنوحة للزبائن.
- الأموال المتوفرة التي تؤمن عليها الهيئات العمومية التابعة للهياكل والأعمال الفلاحية والحرفية والزراعية، أي المصاريف التي يتحصل عليها لقاء خدمات مقدمة للزبائن.
- القروض التي يمكنه التعاقد برهنها في حافظته الخاصة بالمستندات المالية وغيرها من السفتجات.
- التسليفات التي تقدمها الخزينة لتمويل برامج التنمية أو التي تعتبر أكبر الموارد ربحا وأقلها سيولة بشكليها مقابل ضمان أو بدونه.

[1] المصدر : بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR.

- جمع الحصائل والوسائل المالية الأخرى الناجمة عن أرباح الصرف ،وتتحصل عليها من خصم الأوراق المالية ،وكذا الميزانية المحددة من طرف المديرية العامة و يتم كل تعديل في رأس المال الأساسي الاحتياطي الخاص بالبنك بقرار يتخذه وزير المالية بناءا على اقتراح من مجلس الإدارة والمدير العام للبنك الفلاحي ،وفي حالة عدم كفاية هذه الموارد فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية تلجأ إلى البنك المركزي BCA للإقراض منه مقابل نسبة من هذه الموارد سواء بالعملة الوطنية أو بالعملة الصعبة.

**2.خصائص بنك الفلاحة والتنمية الريفية:**

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنكا أوليا، بنك للتنمية، وسيلة للتخطيط ووسيلة للمراقبة.

**1.2.بنك أولي:**

حيث يقوم بما يلي:

- يعالج جميع العمليات البنكية من قرض وصرف وخزينة.
- يفتح حسابات لكل شخص يقدم طلبا بهذا الشأن.
- يستلم ودائع تحت الطلب أو الأجل من كل شخص يتقدم إليه.
- يشارك في جمع التوفير والادخار.

**2.2.بنك للتنمية:**

وتكون مهمة الفلاحة والتنمية الريفية المشاركة في تنمية مجموع القطاع وترقية النشاطات الفلاحية والصناعية الفلاحية ونشاطات الصناعات التقليدية.

لهذا الغرض يجري إجراءات بسيطة لتحقيق اعتمادا الاستثمار والاستغلال في صالح الهياكل والنشاطات الفلاحية وكذلك الصناعة التقليدية وفقا للمخططات والبرامج المالية تنفيذا للمخططات الوطنية للتنمية.

يتم العمل بتنظيم لا مركزي وشبكة الوكالات والفروع المكثفة ليتمكن من تقريب مصالح البنك من مختلف المستفيدين.

أن تواجد بنك الفلاحة والتنمية الريفية عبر التراب الوطني سيتحقق تدريجيا طبقا لمهامه الأساسية.

### 3.2.وسيلة للتخطيط:

إن البنك يسهر على تنفيذ المخططات والبرامج المقررة لصالح الهياكل والنشاطات المذكورة وبفضل اختصاصه في تمويل الفلاحة والنشاطات من كل نوع المتصلة مباشرة بهذا القطاع.

### 4.2.وسيلة للمراقبة:

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يراقب باتصال مع سلطات الوصاية مطابقة الحركات المالية للمؤسسات مع المخططات والبرامج المتعلقة بها وتقوم دوريا بتحليل وضعيتها وتسييرها المالي، ويحيط البنك السلطات العامة علما عند اختتام عمليات الحصيلة بتقديرات مفصلة في:

- سير الحملات الفلاحية.
- النتائج الإنتاجية والمالية، ودراسات الميزانية، توزيع الفائض...الخ.
- تحقيق الاستثمارات وتأثيرها الاقتصادي والمالي.

### 3.أهدافه

- إعادة تنظيم جهاز الإنتاج الفلاحي بتطوير وتعميم استعمال الإعلام الآلي وتجديد الثروة وعصرنتها.
- إشراك الزراعة وتنمية حصتها في مجال الإنتاج الوطني.
- توسيع الأراضي الفلاحية وتحسين الخدمات .
- الاقتراب من الزبائن عن طريق فتح وكالات جديدة في المدن الغنية بالموارد و كذا تكوين الموظفين وتقويم سلوكهم.

غير أنه لا يمكن لهذه الأهداف أن تحقق ما لم يعمل البنك على:

- رفع الموارد بأفضل التكاليف.
- التسيير الدقيق للخزينة.
- تكوين وتحفيز هيئة الموظفين.
- السعي إلى تحسين علاقاته مع البنوك الأخرى لإنشاء سمعة طيبة عن طريق تسهيل المعاملات الخارجية مع الاعتمادات المستندية وغيرها من التعاملات.

## المطلب الثالث: تعريف بالوكالة المركزية 904 بالمسيلة

### 1.لمحة عن الوكالة 904 بالمسيلة

بما أننا تكلمنا فيما سبق عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، فإننا سندرس الوكالة المستقبلة التابعة لهذا البنك وهي الوكالة المحلية للاستغلال بالمسيلة 904.

إذ تعتبر الوكالة هيكلا مصغرا للجهاز البنكي ونقطة بيع لمجمل منتجاته إذ تسعى جاهدة لتجسيد وتحقيق أهدافه العامة.

تم إنشاء الوكالة المحلية بالمسيلة في فيفري 1983 مع فرعين آخرين هما: عين الملح وحمام الضلع ، الذي بدأ العمل بهما على التوالي 1984-1988.

وكانت الوكالة المحلية للاستغلال 904 تابعة لفرع BADR الجلفة.

وتضم حاليا العديد من العمال ورقمها في التسلسل البنكي هو **904**، وتسعى هذه الوكالة المركزية كغيرها من الوكالات إلى تحقيق وتوسيع خدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية باعتبارها جزء منه.

### 2.الهيكل التنظيمي لـــ الوكالة المحلية للاستغلال -المسيلة 904-:

يعتبر التنظيم من السياسات المتبعة لتحقيق أهداف البنك وهذا لأنه يحدد مسؤولية كل هيئة داخل هذا النظام ويبين دورها.

يرأس وكالة المسيلة مدير يعد المسؤول الأول عن الوكالة فهو من يتخذ القرارات المناسبة على تنفيذها كما يقوم بالإشراف والتنسيق بين مختلف مصالح الوكالة، و يساعده في ذلك نائب له مكلف بالإشراف والتنسيق في حالة غيابه ويتولى أيضا مراقبة الحسابات و الإشراف على إدارة الموظفين وعمليات الاستغلال.

#### 1.2.المديرية:

يرأس وكالة المسيلة كأي مؤسسة أخرى مدير يعد المسؤول الأول عن الوكالة إذ يتولى تسيير برامج عمل البنك ويتخذ القرارات الصائبة ويسهر على تنفيذها و هو يسعى دائما إلى تحقيق الربح للبنك.

#### 2.2.نيابة المديرية:

نائب المدير هو السلطة الثانية بعد المدير العام بسبب تغيبه أو حصول مانع له على دراسة التدابير والعمليات اللازمة لتسيير هياكل ووسائل وأعماله سيرا عاديا.

**3.2.الأمانة العامة(السيكريتارية):**

يتم فيها استلام البريد الوارد والصادر للبنك و إلى البنك بالإضافة إلى الأعمال المكتبية من طباعة، وثائق وإرسال الفاكسات، استقبال المكالمات الهاتفية كما أنها تمثل وسيط بين العمال، والعملاء والمدير، هذا الأخير يكون على علم بكل بريد صادر أو وارد.

**4.2.مصلحة التجارة الخارجية:**

تقوم هذه المصلحة بتنفيذ عمليات الاستيراد والتصدير من الناحية المالية،كما يتجلى دورها في التعامل مع العملة الصعبة سواء في صورتها النقدية أي بيع وشراء أو في شكل تحويلات، إضافة إلى إعداد العمليات المحاسبية المتعلقة بالعملة الأجنبية التي بواسطتها يتم تحويل الأموال بالعملة الصعبة من حساب الزبون المستورد إلى حساب المورد في الخارج.

**5.2.مصلحة الصندوق:**

تعتبر أنشطة مصلحة لأنها تجسد التعامل اليومي بين الوكالة(البنك) والعميل، ويتكون من صندوقين ثانويين والثاني خاص بالعملة الأجنبية ويضم كل من:

- **فرع الشيك:** يسيرها الشباكي الذي يقوم بعملية الشباك، حيث يدفع الساحب بطلب من هذا الأخير، وهذا طبقا لافتراض وجود رصيد موجب للساحب.
- **فرع التمويل:** يتم نقل مبلغ من حساب لآخر وهو تمويل مباشر.
- **غرفة المقاصة:** في حالة تحويل غير مباشر أي بنكان مختلفان، يتم ذلك عن طريق البنك المركزي، وغرفة المقاصة تشرف على عدة غرف مماثلة في إقليم معين.

**6.2.مصلحة الحسابات:**

تتكفل هذه المصلحة بالشؤون الإدارية أي النظام الإداري للوكالة المركزية والفرعية والشؤون المحاسبية، أي متابعة محاسبات البنك الداخلية من ميزانية التسيير والتجهيز.

**7.2.مصلحة القروض:**

تعد هذه المصلحة من المصالح المهمة في البنك حيث أنها تقوم على دراسة طلبات القروض وبعد الدراسة الكاملة والدقيقة للمشروع تمنح القروض بمختلف أنواعها وأشكالها،

وتأخذ مقابل ذلك ضمانات يتم تحديدها من طرف المكلف بالدراسات على أساس الثقة والمركز المالي للزبون، لضمان واسترداد مبلغ القرض كاملا مع قيمة نسبة الفائدة.

### 8.2.مصلحة الاستشارة القانونية والمنازعات:

تتخصص هذه المصلحة في متابعة القانون الداخلي للبنك وهي مكلفة بالمنازعات، وهي تسير من طرف خبير في المحاكم و من أهمها ووظائفها:

- تمثيل البنك أمام الجهات القضائية و الإدارية و الأمنية.
- تقديم التوجيهات والاستشارات القانونية لجميع الوكالات عند الطلب[1].
- الإشراف على غلق الحسابات.
- دراسة الملفات القانونية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين وتسيير حساباتهم .
- توقيع جميع عقود الرهن الحيازي والرهن العقاري باسم ولحساب البنك.
- متابعة القروض الصادرة وإيجاد الحلول المطمئنة لاسترجاعها بالطرق الودية أو القضائية.
- تصفية الشركات وتوقيع ومتابعة حجز ما للدين لدى الغير أمام الجهات المختصة .
- الإشراف على دراسة وقسمة التركات.
- تبليغ الأعذار عن طريق المحضر القضائي.

### 9.2.مصلحة الاستغلال:

تسمى أيضا بمصلحة التنفيذ، تقوم بتحويل النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية أي التجارية ( فتح الحسابات واكتتاب سندات، إيداع مبالغ مالية).

### 10.2.مصلحة المراقبة و الميزانية:

هذه المصلحة يسيرها مختصون، والمراقبة تكمن في مراقبة الملفات في البنك، وهي مسيرة من طرف المديرية العامة وغير مقيدة بوقت مراقبة الوكالة في القروض والأجور والاعتمادات والعمال، أما الميزانية فتقوم بإعداد الأجور للعمال وتقديم الميزانيات للوكالة النهائية للوكالات المركزية والوكالات الفرعية.

[1] – معلومات مقدمة من طرف الوكالة المحلية بالمسيلة 904.

### 11.2.مصلحة الوسائل العامة:

يقوم المشرف على هذه المصلحة بعملية تمويل البنك بكل احتياجاته من ورق، أثاث، تجهيزات الإعلام الآلي...إلخ.

كما يقوم بعملية الجرد كل سنة لمراقبة محتويات البنك.

والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة المحلية و الاستغلال المسيلة 904 .

**شكل رقم: 03 يبين الهيكل التنظيمي للوكالة المحلية و الاستغلال المسيلة 904 .**

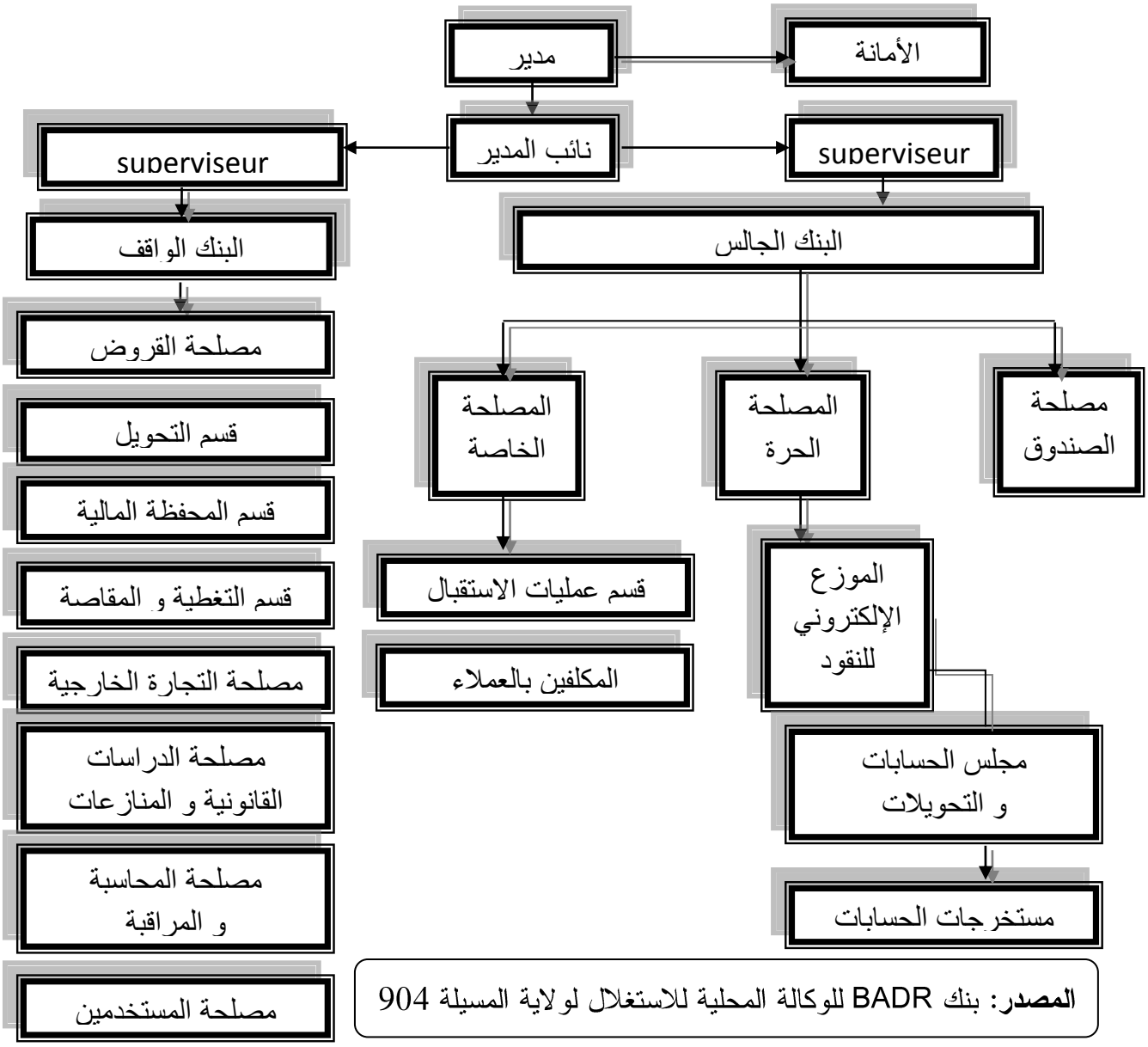


**المصدر**: بنك BADR للوكالة المحلية للاستغلال لولاية المسيلة 904

### 3. مصادر تمويل الوكالة المحلية للاستغلال بالمسيلة 904:

تعد وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة كسائر البنوك فبالإضافة إلى رأسمالها المحدد في قانونها الأساسي فان موردها المالي الموجود بحوزتها يتشكل من:

- رأسمالها الأساسي واحتياطاتها القانونية والخاصة .
- الودائع التي تمثل المصدر الرئيسي للموارد الفورية والمحددة الأجل التي يتلقاها الجمهور.
- نسبة الفوائد المحصلة من القروض الممنوحة للزبائن .
- الأموال المتوفرة التي تؤمن عليها الهيئات العمومية التابعة كليا للهياكل والأعمال الفلاحية والحرفية, أي المصاريف التي يتحصل عليها لقاء الخدمات المقدمة للزبائن .
- القروض التي يمكن للبنك التعاقد برمتها في حافظته الخاصة بالمستندات المالية وغيرها من السفتجات.
- التسليفات التي تقدمها الخزينة لتمويل برامج التنمية .

### 4.أنواع القروض الممنوحة من طرف الوكالة المحلية للاستغلال بالمسيلة 904:

**1.4.قروض الإيجار**(Crédit Bail.Lzasing): **أنظر الملحق 01+02.**

**2.4.قرض التحدي** (Crédit Ettahadi): **أنظر الملحق 03+04.**

**3.4.قرض الرفيق** (Crédit R`fig): **أنظر الملحق 04+05.**

**4.4.القروض الموجهة لـــ:** ANSEJ–CNAC–ANGEM: **أنظر الملحق 06+07.**

**5.4.قروض أخرى**

## المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة في منح القرض الايجاري التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

### المطلب الأول: مكونات ملف القرض الايجاري التمويلي

#### 1.مكونات ملف القرض الإيجاري التمويلي المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

يحتوي ملف القرض على عدة وثائق تخص المستفيد والممثلة في:[1]

**1.1.الملف الإداري:**

- طلب خطي مع تحديد المبلغ والاستعمال يبين فيه المستأجر رغبته في الحصول على قرض إيجاري.
- الميزانيات الثلاثة للسنوات الأخيرة بالإضافة إلى جدول حسابات النتائج تمنح من طرف محافظة الحسابات.
- صورة طبق الأصل للسجل التجاري مصادق عليها في الصندوق الوطني للسجل التجاري.
- صورة طبق الأصل للرقم الجبائي.
- توفير القانون الأساسي للمؤسسة بالإضافة إلى التغييرات التي وردت على هذا القانون .
- الوضعية الحسابية للسنة الجارية مصادق عليها.
- المبرر الأصلي للوضعية الجبائية وشبه الجبائية (cnas. Casnos.cacobath).
- ضمانات أخرى.
- بالنسبة للمؤسسات التي ستبدأ نشاطها هذه السنة عليه تقديم ميزانية افتتاحية تقديرية لمدة 05 سنوات القادمة.

**2.1.الملف التقني والاقتصادي:**

- كشف تقديري (فاتورة شكلية) موثق يتضمن تفاصيل قيمة الصفقة بدمج سعر البيع المتفق عليه للملك العقاري، تكاليف التسجيل وأتعاب الموثق.
- الدراسة التقنية والاقتصادية للقرض الايجاري تتم عند مكتب الدراسات المتخصصة في الفلاحة.

[1] الوكالة المحلية بالمسيلة 904، معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

- التأمين على جميع الأخطار.
- دفتر الشروط.

**2.الملف المتعلق بالنشاط الفلاحي:**

- وثيقة طلب كراء عتاد عن طريق القرض الايجاري مملوءة وموثقة من طرف المستأجر.
- شهادة ميلاد.
- شهادة إقامة.
- بطاقة فلاح يتحصل عليها من الغرفة التجارية .
- شهادة تلقيح (الأبقار والأغنام).
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية.
- عقد يثبت استغلاله للأرض.
- وثيقة تقنية للمشروع
- مخطط تقديري على المنتوج المراد تحقيقه.
- شهادة صادرة من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي تثبت عدم وجود دين

**3.الملف المتعلق بالفلاحة والصيد البحري والأنشطة الأخرى:**

**1.3.الملف المتعلق بالفلاحة والصيد البحري**

- وثيقة طلب كراء عتاد عن طريق القرض الايجاري مملوءة وموثقة من طرف المستأجر.
- شهادة ميلاد.
- شهادة إقامة.
- إذن الاستثمار.
- وثيقة تقنية للمشروع.
- تجديد المشروع.

**2.3.الملف المتعلق بالأنشطة الأخرى (طبيب بيطري.....):**

بالإضافة إلى الوثائق التعريفية للطلب والتقسيم أعلاه يجب تقديم الوثائق المتعلقة بالمشروع المراد، ومختلف الشهادات المتعلقة بالمهنة.[1]

## المطلب الثاني: دراسة البنك لملف القرض الايجاري التمويلي وتنفيذه ومتابعته

### 1.المعلومات المتعلقة بقرض الإيجار

إن أي قرض يجب أن يتوفر على المعلومات المتعلقة به والمتمثلة في المبلغ، المدة، معدل الفائدة وغيرها، وقرض الإيجار ببنك الفلاحة والتنمية الريفية يتوفر على المعلومات التالية: **(أنظر الملحق رقم 01)**

**1.1.المبلغ:**

القرض قد يصل إلى حدود 100% من تكاليف التجهيزات المشتراة، إضافة إلى ذلك مشاركة صاحب المشروع قد تصل إلى 20% او30% من التكاليف الإجمالية اللازمة.

**2.1.المدة:**

مدة الكراء تقدر بـــ:

- 10سنوات بالنسبة لآلات الحصد والجرارات.
- 05 سنوات بالنسبة للعتاد والتجهيزات الأخرى.

**3.1.فترة السماح:**

يستفيد صاحب المشروع من فترة السماح (فترة عدم التسديد) من 06 أشهر إلى 01 سنة حسب طبيعة النشاط.

**4.1.الأقساط:**

على صاحب النشاط أن يتفق في العقد مع البنك على فترة سداد الأقساط، فممكن أن تكون كل 01شهر أو كل 03 أشهر أو كل 06 أشهر أو 01 سنة.

**5.1.معدل الفائدة:**

إن معدل الفائدة المطبق من طرف البنك على قرض الايجار هو 09% بكل الرسوم (TTC)، حيث أن نسبة 05% على عاتق الزبون (المستأجر) و04% على عاتق الدولة.

[1] معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية.الوكالة المحلية بالمسيلة 904،

**6.1.المساهمة الشخصية:**

في إطار البرامج المدعومة من طرف الدولة فإن المساهمة الشخصية تقدر بـــ10% من تكلفة المشروع، وقد تصل المساهمة الشخصية من 20% أو30% إذا كان المشروع ينجز بدون تدخل السلطة العمومية.

**2.دراسة البنك لملف القرض الايجاري التمويلي**

تمر عملية دراسة ملف قرض إيجار تمويلي لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية كما يلي:[1]

**1.2.المرحلة الأولى:** القيام بعملية اتصال بين المؤجر والمستأجر من أجل عملية التفاوض.

**2.2.المرحلة الثانية:** يقدم المستأجر للبنك ملف طلب التمويل لشراء الأصول غير المنقولة مدعما بعقد الملكية، الشهادة السلبية والدفتر العقاري وكل الوثائق الأخرى المطلوبة في ثلاث نسخ:

- ملف للوكالة.
- ملف للمجمع الجهوي للاستغلال.
- ملف للمديرية المركزية.

يقوم البنك بتسجيل الطلب في سجل خاص بذلك مع وضع تاريخ الاستلام وختم البنك على الملف .

**3.2.المرحلة الثالثة:** يقوم البنك بالإجراءات التالية:

**1.3.2.على مستوى الوكالة:**

- دراسة ملف قرض الإيجار التمويلي ككل، من خلال مراجعة صحة وصدق الوثائق المكونة للملف المقدم.
- حفظ ووضع رقم الترتيب.
- قبض مصاريف دراسة الملف من طرف المستأجر.
- إعطاء وثيقة الاستقبال للملف المودع انطلاقا من رقم الترتيب.
- قيام البنك بإعداد محضر معاينة من أجل التأكد من صحة المعلومات الواردة في الملف المقدم من طرف المستأجر.

[1] معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية.الوكالة المحلية بالمسيلة 904،

- يحول الملف إلى المجمع الجهوي للاستغلال لدراسة وإتمام المعطيات.

**2.3.2.على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال:**

حيث يقوم بما يلي:

- إعادة مراجعة كل الوثائق المقدمة من طرف الوكالة المحلية للاستغلال.
- دراسة ملف القرض لإصدار الحكم على أسسه يتضمن وجهة النظر وتعليل الرفض أو القبول.
- وضع تأشيرة السماح أو قبول التمويل.
- يحول نسخة من الملف إلى الإدارة الخاصة بالتمويل من اجل رؤيته ومراقبته.

**3.3.2.على مستوى المديرية المركزية:**

حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة أخيرة للملف والقيام بعملية التمويل إذا أمكن ذلك.

**4.2.مدة دراسة الملف:**

- على مستوى الوكالة: 30يوم.
- على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال: 35يوم.
- على مستوى المديرية المركزية: 45يوم.

**3.تنفيذ عقد الإيجار التمويلي:**

بعد دراسة التمويل من جانب المخاطرة، الضمانات، المطابقة، وفي حالة الرد بالقبول يقوم المجمع الجهوي للاستغلال بإرسال ترخيص الالتزام إلى الوكالة من أجل إتمام إجراءات المنح.

**1.3.**يقوم البنك باستدعاء المستأجر من أجل الاتفاق على الشروط وإيداع المبالغ التالية:

- حقوق دراسة الملف.
- مبلغ التأمين المتعدد المخاطر.
- المساهمة الشخصية والمقدرة بـــ10% من قيمة القرض الايجاري التمويلي، كما قد تكون تغطية البنك 100%.
- وكالة تجديد التأمين عن كل الأخطار.

**2.3.**يقوم البنك بالتوقيع مع المستأجر على عقد الإيجار التمويلي الذي يجب أن يتضمن بوضوح العناصر الجوهرية للعقد وتعيين الأصول المؤجرة تعيينا دقيقا.

**3.3.**يقوم الموثق باستلام عقد الإيجار التمويلي، ثم يحرر عقد بيع العقار، مع تسديد البنك لثمن الأصول المنقولة 100%.

**4.3.**يقوم المستأجر بإشهار عقد الإيجار التمويلي مع عقد البيع بمصلحة الشهر العقاري ومصلحة التسجيل والطابع. (هذه العقود معفاة من حقوق التسجيل طبقا لتعليمة وزارة المالية رقم 01 المؤرخة في 15 أوت 2011).

**5.3.**التسليم الفعلي للأصول المنقولة وهو خاضع لترخيص مسبق وصريح من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

**6.3.**يصبح القرض نافذا من تاريخ التسليم إلى أن ينتهي، حسب المدة المتفق عليها.

**4.متابعة القرض الإيجاري التمويلي:**

وقد وضح موظفي البنك أن الهدف من المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المؤسسة وعدم حدوث أي تغييرات في مواعيد السداد، والمتابعة تعتبر من العنصر الأساسي في سياسة الائتمان حيث يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه، وذلك إذا لم تقابله أي من الظروف الخاصة عند المتابعة وهي الإجراءات القانونية أو تأجيل السداد.[1]

[1] معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية. الوكالة المحلية بالمسيلة 904،

## المطلب الثالث: حصيلة قروض الإيجار الممنوحة من طرف وكالة مسيلة 904

في هذا المطلب سنحاول عرض حصيلة قروض الإيجار الممنوحة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة، من خلال التعرف على عدد الملفات المودعة والمستفيدة من هذا النوع من القروض وكذا نوع العتاد والتجهيزات الممنوحة، وقيمة تمويل الوكالة لها وهذا ابتداء من بداية تاريخ عمل الوكالة بقروض الإيجار منذ سنة 2008 طبقا للقرار رقم 11-2008 وإلى غاية 2019/03/31 .

**1.الملفات المودعة بالوكالة:**

إن الملفات المودعة بالوكالة تتمثل في ملفات لتعاونية الحبوب والبقول الجافة CCLS/UCA وبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختصة في الجانب الفلاحي وهي موضحة في الجدول الموالي:

**جدول رقم:02 حصيلة الملفات المودعة والمقبولة إلى غاية 2019/03/31**

| | وضعية الملفات | | | |
|---|---|---|---|---|
| | عدد الملفات المودعة | الملفات المقبولة | الملفات المرفوضة | ملفات في الدراسة |
| **CCLS/UCA** | 01 | 01 | 0 | 0 |
| **الخواص** | 27 | 27 | 0 | 0 |
| **المجموع** | 28 | 28 | / | / |

**المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الملحق رقم:02**

من خلال الجدول02 نلاحظ:

- زبائن البنك يتمثل في **CCLS/UCA** تعاونية الحبوب والبقول الجافة وهي مؤسسة عمومية وكذا بعض والخواص
- جميع الملفات التي تم إيداعها على مستوى البنك تم دراستها وقبولها.
- تمويل الوكالة لجميع المشاريع المودعة من طرف المؤسسات المستأجرة.

## 2.نوع العتاد:

بما أن اختصاص بنك الفلاحة والتنمية الريفية يرتكز نشاطه الأساسي على الجانب الفلاحي، فإن قروض الإيجار التمويلية التي يقوم البنك بتمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ترتكز على العتاد الفلاحي وهي موضحة في الجدول الموالي:

**جدول رقم:03 نوع العتاد الممول بقرض الإيجار إلى غاية 2019/03/31**

| | نوع العتاد | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | جرار | % | آلة حصاد | % | ملحقات العتاد | % | عتاد آخر | % |
| CCLS/UCA | 32 | 68.63 | 96 | 92.31 | 618 | 100 | 26 | 100 |
| الخواص | 19 | 31.37 | 8 | 7.69 | 0 | / | 0 | / |
| المجموع | 51 | 100 | 104 | 100 | 618 | 100 | 26 | 100 |

**المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الملحق رقم:02**

من خلال الجدول رقم 03 نلاحظ:

- أن الأصول المنقولة التي يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويلها تتمثل في العتاد والتجهيزات الفلاحية (جرار، آلة حصاد، وغيرها) وهذا نظرا لطبيعة نشاط البنك.
- مدة تسديد قرض الإيجار الخاص بآلات الحصد والجرارات تقدر بـــ10سنوات، أما العتاد والتجهيزات الأخرى فمدة تسديدها تقدر بـــ05 سنوات.
- إن وكالة مسيلة قامت بتمويل ما نسبته 68.63% من الجرارات لتعاونية الحبوب والبقول الجافة CCLS/UCA في حين كانت حصة الخواص تقدر بـــ31.37% من عدد الجرارات الإجمالية التي قامت الوكالة بتغطية قرض الإيجار التمويلي لها.
- أما فيما يخص آلات الحصاد فقد قامة الوكالة بتمويل ما نسبته 92.31% لتعاونية الحبوب والبقول الجافة CCLS/UCA اما الخواص فقامت بتمويل ما نسبته 7.69% من عدد آلات الحصاد التي قامت الوكالة بتغطية قرض الإيجار التمويلي لها.

- أما فيما يخص ملحقات العتاد الخاص بالجرارات وآلات الحصاد والعتاد الفلاحي الآخر فكان التمويل 100% لتعاونية الحبوب والبقول الجافة CCLS/UCA من إجمالي القرض الإجمالي المخصص لهذا النوع من التجهيزات
- ان الحصة الأكبر من الأصول المنقولة كانت موجهة لتعاونية الحبوب والبقول الجافة CCLS/UCA باعتبارها مؤسسة عمومية، وسياسة الدولة المتبعة في المجال الفلاحي.

**3. نسبة تمويل البنك للمشروع:**

**جدول رقم:04 يبين نسبة تمويل البنك للمشروع إلى غاية 2019/03/31**

| | المبلغ: مليون دج | | | |
|---|---|---|---|---|
| | تغطية البنك لعقد الإيجار التمويلي | % | تكلفة المشروع | نسبة تمويل البنك للمشروع |
| **CCLS/UCA** | 523 | 90.48 | 1295 | 40.32 |
| **الخواص** | 55 | 9.52 | 110 | 50 |
| **المجموع** | 578 | 100 | 1405 | 41.12 |

**المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الملحق رقم:02**

من خلال الجدول رقم 04 نلاحظ:

- الوكالة قامت بتغطية ما نسبته90.48% لتعاونية الحبوب والبقول الجافة CCLS/UCAوما نسبته 9.52% من مجموع قرض الإيجار المخصص له والمقدر بـــ578 مليون دينار جزائري.
- إن نسبة تمويل الوكالة للعتاد المقتنى من طرف تعاونية الحبوب والبقول الجافة CCLS/UCA هي 40.32% من التكلفة الإجمالية للمشروع والمقدرة بـــ 1295 مليون دينار جزائري، في حين النسبة المتبقية تمثل مساهمة شخصية للتعاونية، لمختلف العتاد التي تحصلت عليه هذه الأخيرة.
- إن نسبة تمويل الوكالة للعتاد المقتنى من طرف الخواص تمثل نسبة 50% من التكلفة الإجمالية للمشروع والمقدرة بـــ110 مليون دينار جزائري في حين النسبة المتبقية تمثل مساهمة شخصية لهم للعتاد والتجهيزات الفلاحية المقتناة.

## 4.الحصيلة الإجمالية لقرض الإيجار:

سنحاول تلخيص الجداول السابقة الخاصة بقرض الإيجار والمتمثلة في عدد الملفات ونوع العتاد الممول من طرف الوكالة وكذا نسبة تمويلها لتكلفة العتاد المتحصل عليه من طرف زبائنها في الجدول الموالي:

**جدول رقم:05 الحصيلة الإجمالية لقرض الإيجار إلى غاية 2019/03/31**

| وضعية الملفات | | | | نوع العتاد | | | | | المبلغ: مليون دج | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد الملفات المودعة | الملفات المقبولة | الملفات المرفوضة | ملفات في الدراسة | جرار | آلة حصاد | ملحقات العتاد | عتاد آخر | تغطية البنك لعقد الإيجار التمويلي | تكلفة المشروع |
| CCLS/UCA | 01 | 01 | 0 | 0 | 32 | 96 | 618 | 26 | 523 | 1295 |
| الخواص | 27 | 27 | 0 | 0 | 19 | 8 | 0 | 0 | 55 | 110 |
| المجموع | 28 | 28 | / | / | 51 | 104 | 618 | 26 | 578 | 1405 |

**المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الملحق رقم:02**

**خلاصة:**

من خلال هذا الفصل نلاحظ أن البنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة المسيلة من بين الهيئات المتخصصة في منح قرض الإيجار التمويلي في الأنشطة المتعلقة بالفلاحة والصيد البحري، وقد بدأ تطبيقه طبقا للقرار رقم 11–2008 الذي وصف أهم الجوانب الخاصة بعملية القرض الايجاري

ورغم محدودية هذا النوع إلا انه عرف نجاحا ملحوظا، وخاصة أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة المختصة في الجانب الفلاحي، وجدت حلا لاحتياجاتهم من العتاد والتجهيزات التي تساعدهم على حل مشاكلهم التمويلية.

فوكالة المسيلة منذ بداية العمل بهذا النوع من القروض قامت بتمويل ما قيمته 578 مليون دينار جزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة متمثلة في 51 جرار و104 آلة حصاد و618 ملحقات العتاد الفلاحي للجرارات وآلات الحصاد و26 عتاد آخر.

# خـــــاتمة

يعتبر التمويل عن طريق الإيجار فكرة حديثة لتجديد طرق التمويل، ورغم حداثة هذه الطريقة فهي تسجل توسعا سريعا في الاستعمال من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب المزايا التي توفرها لهم.

ومن بين أسباب انتشار صيغة التمويل عن طريق الإيجار، هو العامل الاقتصادي الذي يكمن في ارتفاع الأجهزة الإنتاجية وتطورها وزيادة التكاليف الذي من شأنه أن يعطل الاستثمارات الإنتاجية .

فالإيجار التمويلي له أهمية بالغة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنه يلعب دورا هاما في نموها، باعتباره فرصة جوهرية ينطوي جوهرها على أسلوب مستحدث في تمويل المشاريع الاستثمارية من أجل تحقيق أهدافها.

وبالرجوع إلى الدراسة التطبيقية التي قمنا بها والتي تهدف إلى إسقاط الدراسة النظرية على واقع المؤسسة المالية الجزائرية، فقد وقع اختيارنا على بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة المسيلة، حيث قمنا بالتعريف بالبنك محل الدراسة وكذا تطرقنا إلى أهم المراحل التي تتم فيها دراسة ملف طلب قرض إيجار تمويلي وأهم الشروط الواجب توفرها لمنح مثل هذا النوع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا حصيلة قرض الإيجار التمويلي التي قدمته وكالة المسيلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تاريخ بداية العمل بهذا النوع إلى يومنا هذا، ما ممكننا من الوصول إلى نتائج وحقائق تجيب عن الإشكالية المطروحة، كما تؤكد مدى صحة الفرضيات الموضوعة، وذلك انطلاقا من المعطيات والمعلومات المتحصل عليها من طرف البنك، وقد خلصنا إلى النتائج التالية:

**النتائج:**

- يعتبر الإيجار التمويلي وسيلة تمويلية تلبي حاجات الاستثمار والتجديد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة التطور التكنولوجي السريع.
- يعتبر الإيجار التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة لتوفير تمويل آمن بطريقة سريعة ومتلائمة مع وتيرة النشاط، مع عدم الحاجة لتقديم ضمانات للحصول على التمويل.

- إن عقد الإيجار التمويلي هو عقد يخول للمستأجر الاستفادة من المزايا الاقتصادية للأصل المستأجر، مقابل أن يقوم هذا الأخير بدفع دفعات دورية على أن يستفيد في نهاية العقد من انتقال الملكية.
- لا يتحمل المؤجر النفقات المتعلقة باستعمال الأصل كالصيانة والتأمين وغيرها.
- إن عقد الإيجار التمويلي يؤدي إلى الحفاظ على خزينة متوازنة للمؤسسة من خلال اعتبار الأصل محل عقد الإيجار ضمن أصول المؤسسة من جهة، وتسديد قيمة الأصل على عمره الإنتاجي من جهة ثانية.
- لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعقد الإيجار التمويلي يقلل من دفع الرسوم دفعة واحدة، حيث يتم تسديد الرسم على القيمة المضافة على العمر الإنتاجي للأصل.
- اهتمام الدولة بقرض الإيجار التمويلي من خلال دعمها لمعدلات الفائدة، حيث ان معدل الفائدة المطبق على هذا النوع من القروض هو 09% في حين يقوم المستأجر بتسديد 05% من الفائدة، في حين 04% على عاتق الدولة.

**الاقتراحات:**

- تشجيع عملية إنشاء شركات قرض إيجاري مختلطة للاستفادة من الخبرات في هذا المجال.
- العمل على توسيع دائرة الانتشار الجغرافي للمؤسسات المالية المتخصصة في القرض الايجاري، وهذا بهدف التقرب أكثر من المستثمرين وأصحاب المشاريع في أرجاء الوطن وبالتالي تحقيق تنمية اقتصادية شاملة وكذلك تحسين الجهاز المصرفي المالي في الجزائر.
- العمل على ترقية استعمال تقنية الإيجار التمويلي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل النهوض الاقتصادي.

# الخـــــاتمة

## آفاق البحث

إن البحث في مجال القرض التأجيري كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مازال واسعا، إذ يمثل كل اختصاص إنتاجي للمؤسسة بابا واسعا يمكن التعمق فيه، حيث لا تزال بعض النقاط مجهولة يمكن أن تكون مواضيع لبحوث أخرى مستقبلية وإشكاليات تنتظر المعالجة، ونذكر منها:

- دور قرض الإيجار في زيادة مردودية المؤسسات المتخصصة فيه.
- الإيرادات المتوقعة من قرض الإيجار التمويلي للمؤجر والمستأجر.
- مدى مساهمة قرض الإيجار في التنمية الاقتصادية.

# قائمة المراجع

**المراجع باللغة العربية:**

**أولا: الكتب**


1. إسماعيل شعبان ، "**ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم** "، " **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة** "، منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، 2003
2. جبار محفوظ " **المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة و مشاكل تمويلها**، "**ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تطورها في العالم**، الجزائر 2006.
3. طاهر لطرش ،**تقنيات بنكية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2003 .
4. لرقط فريدة ، بوقاعة زينب ، بوروبة كاتية " **دور المشاريع الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاديات النامية و معوقات تنميتها)**، " **تمويل الشروعات الصغيرة و المتوسطة**، الجزائر.
5. بن ربيع حنيفة، **الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية، ج1**، منشورات كليك، الجزائر، 2010.
6. عبد الرحمان عطية، **المحاسبة المعمقة وفق النظام المحاسبي المالي**، د.د.ن، برج بوعريريج، الجزائر، ط1: 2011.
7. فحو إبراهيم البدالي، **عقد الإيجار التمويلي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ب، 2005.
8. نبيل جواد، **إدارة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1: 2007.
9. سمير عبد العزيز، **التأجير التمويلي**، الطبعة الأولى، مكتبة الاشعاع الفنية، بيروت، 2000.


**ثانيا: المجلات**


10. محمد هاشم كمالي، **تحليل شرعي لبعض مسائل الإجارة التمويلية الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 22، العدد1،السعودية ، 2009.
11. محمد هاشم كمالي، **تحليل شرعي لبعض مسائل الإجارة التمويلية الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 22، العدد1، 2009.

12. رفيق يونس المصري، **المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها**، سلسة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، السعودية، 1995.

13. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار عمليات التأجير- ورقة خلفية، **التأجير عبد الحدود** المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الكويتية ، 1996.

**ثالثا: الملتقيات والندوات العلمية**

14. قطاف ليلى، بوسعدة سعيدة ،**الائتمان الإيجاري كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع دراسة تطبيقية لمؤسسة BCR** الدورة التدريبية الدولية حول " : تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية " ، جامعة سطيف 25 – 28 ماي 2003

15. براهمي عبد الله، **قرض الايجار في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 8-2002/04/9.

16. إياد ملص: **التأجير التمويلي ودور مؤسسة التمويل الدولية**، ندوة التأجير المالي عبر الحدود سوسة الجمهورية التونسية ، المؤسسة لعربية لضمان الاستثمار ،تونس ، 2014.

**رابعا: المذكرات والرسائل والأطروحات**

17. ساكر فوزية ، **دور الائتمان الايجاري في تمويل الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، العلوم الاقتصادية ،الجزائر ، 2014 / 2015 .

18. سليمة صبور، **دور الإيجار التمويلي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2017/2016 .

**خامسا: القوانين**

19. قانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير سنة 2017 يتضمن **القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 10 يناير 2017.

المراجع باللغة الفرنسية

20. H. Levy & M .Sarnat: **Capital investment** & financial decisions P.M. 1978.

21. J Grtiman: **Principles of manageinal Finance**, H.I. Edition USA 1976.

22. James Ang and Pamela P. **Peterson: The Leasing puzzle**, The journal of finance Vol.39, N4, September 1984.

23. James van Horne. **Financial Management and policy**, P.H.R 4th Edition 1977.

24. MEDIA BANK :**le journal Interne de la Banque d'Algérie** N°43 Avril Mai 2001.